

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
373	مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد..	التعيين في المناصب العليا.
374	ظهير شريف رقم 1.22.2 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022)	ظهير شريف رقم 1.22.3 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022)
	بتنفيذ القانون رقم 44.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07	بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
	المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد	مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.
	اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.	ظهير شريف رقم 1.22.1 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022)
	مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.05.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443	بتنفيذ القانون رقم 43.21 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
	(20 يناير 2022) بتغيير مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر	المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414
	في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة	(10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ...
	بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء	

صفحة	
397	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4014.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
397	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4015.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
400	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4016.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
402	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4033.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
404	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4062.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	المعادلات بين الشهادات.
406	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3743.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
406	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3744.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
407	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3745.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
407	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3746.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
408	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3747.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
408	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3748.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
409	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3827.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
409	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3840.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
410	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3841.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
410	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3842.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص خاصة

عمالتا سلا ومراكش - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.21.1025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.800 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سيدي أبي القنادل بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.22.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة القطاع الشمالي لجماعة حربيل بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

إقليم آسفي - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.21.1066 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم آسفي) بجماعات خط أزكان ودار سي عيسى ومول البركي بإقليم آسفي.....

إقليم مديونة - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.21.1088 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حوض تجميع المياه الشتوية «BO3» بجماعة لهرابوين وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مديونة.....

إقليم الحسيمة - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.21.1091 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات عبد الغاية السواحل وكثامة واسكن وتامساوت وبني احمد اموكزان وتاغزوت وبني بوشيت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.....

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3923.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3924.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3925.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4012.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4013.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

صفحة	• «تعاونية التأمين التكافلي».	صفحة	منح اعتماد لمقاولات التأمين التكافلي :
412	قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/10.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين التكافلي «تعاونية التأمين التكافلي».....	411	• «تكافل الوفاء». قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/08.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين التكافلي «تكافل الوفاء».....
	مؤسسة الوسيط		• «التكافلية للتأمين».
414	النظام الداخلي	411	قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/09.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين التكافلي «التكافلية للتأمين».....

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 51.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

» (أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

«- الوكالة للسجلات :

«- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي :

«- الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع

«نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية :

«- الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

» (ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

«- الوكالة المستدامة :

«- شركة الهندسة الطاقية :

«- الشركات الوطنية العمومي :

.....»

.....»

* * *

ظهير شريف رقم 1.22.3 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 152/22 الصادر

في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) التي صرحت بمقتضاه :

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف

الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون

التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92

من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا

«التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

.....»

.....»

« - المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادات ؛

« - وكالة التنمية الفلاحية ؛

.....»

.....»

« - مؤسسة للأشغال العمومية ؛

« - مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني

«والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

« - مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان

«العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري ؛

« - مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي

«قطاع المياه والغابات ؛

« - المعهد للتقييس ؛

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.22.1 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443

(21 يناير 2022) بتنفيذ القانون رقم 43.21 القاضي بتغيير

وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228

الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة

بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 43.21 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر
بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 43.21

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة

قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414

(10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه

مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

المادة الأولى

تغير أو تتمم، حسب الحالة، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 3
و 4 (الفقرة الثانية) و 7 و 12 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

« المادة 2. - يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

» -

« - إنشاء وإدارة مؤسسات للعلاج ؛

» - ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية

« وتعززها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات

« تحدثها لهذا الغرض أو تساهم فيها ؛

» - المساهمة في التعليم والتكوين

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«يساعد الرئيس المدير العام في مهامه، مدير منتدب وكاتب عام يعينان من لدنه.

«يجوز للرئيس المدير العام أن يفوض بعض صلاحياته للمدير المنتدب.

«إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب مهامه المنصوص عليها في هذه المادة».

«المادة 12 . - تشمل موارد مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :

» - عائد عليها ؛

» - عائد المنقولات المملوكة لها ؛

» - حصيلة الخدمات التابعة لها ؛

» - حصيلة تسويق نتائج الأبحاث والدراسات والأعمال التي تنجزها المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛

» - عائدات المساهمة في رأسمال الشركات ؛

» - الإعانات التي تتلقاها ؛

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 2

تنسخ أحكام المادة 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.228 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 5 . - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت إلى ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة في السنة.

«يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من يمثلهم في اجتماعات هذا المجلس بموجب تفويض لهذا الغرض.»

المادة 3

تنسخ أحكام الباب الثالث من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.228.

«المادة 3. - يدير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان مجلس إداري ويسيرها رئيس مدير عام يعين بظهير شريف.

«يتألف المجلس الإداري، تحت رئاسة الرئيس المدير العام، من 10 أعضاء إلى 15 عضوا يعينون بظهير شريف.

«وللمجلس أن يضم إليه بقصد الاستشارة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.»

المادة 4 (الفقرة الثانية). - ويتولى لذلك بوجه خاص :

» - تحديد التوجهات العامة لتنفيذها ؛

» - وضع برنامج ؛

» - تقرير إنشاء المؤسسات ؛

» - الموافقة على اتفاقيات الشراكة لهذه المؤسسات ؛

» - دراسة التقرير السنوي ؛

» - حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها والقيام، بهذه المناسبة، بتحديد الاعتمادات المرصدة للمؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ؛

» - تحديد نظام العاملين ؛

ويمكن لهذه المؤسسة وظائف إدارية وفنية؛

» - وضع النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ومجلس إدارتها وكذا الأنظمة الداخلية للمؤسسات والمراكز التابعة لها.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه إلى الرئيس المدير العام»

«المادة 7. - يتمتع الرئيس المدير العام بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام بالمهام التالية :

» - تمثيل مؤسسة من مجلس الإدارة ؛

» - مباشرة جميع لدى المحاكم ؛

» - إلزام نفقات نفقاتها ومواردها ؛

» - إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ؛

» - استصدار موافقة في مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ؛

» - تعيين العاملين إليهم أعلاه ؛

» - إعداد التقرير مجلس الإدارة.

ظهير شريف رقم 1.22.2 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتنفيذ القانون رقم 44.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 44.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07

المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

المادة الأولى

تغير أو تتمم، حسب الحالة، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الثانية) و 7 و 12 من القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) :

«المادة 2. - يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

« ما يلي :

» -

« - إنشاء وتدبير مؤسسات للعلاج ؛

« - ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية وتعزيزها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات «تحدثها لهذا الغرض أو تساهم فيها ؛

« - المساهمة في التعليم والتكوين

».....

».....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 3. - يدير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد مجلس إداري ويسيرها رئيس مدير عام يعين بظهير شريف.

«يتألف المجلس الإداري، تحت رئاسة الرئيس المدير العام، من 10 أعضاء إلى 15 عضوا يعينون بظهير شريف.

«وللمجلس أن يضم

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 4 (الفقرة الثانية). - ويتولى لذلك بوجه خاص :

« - تحديد التوجهات العامة لتنفيذها ؛

« - وضع برنامج

« - تقرير إنشاء المؤسسات

« - تحديد المصالح أو تجهيزها أو هما معا ؛

« - حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها والقيام، بهذه المناسبة،

«بتحديد الاعتمادات المرصدة للمؤسسات والمراكز التابعة

«لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ؛

« - تحديد نظام العاملين

« - دراسة التقرير السنوي

« - الموافقة على اتفاقيات الشراكة لهذه المؤسسات ؛

«ويمكن لهذه المؤسسة وظائف إدارية وتقنية ؛

« - وضع النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ومجلس إدارتها

«وكذا الأنظمة الداخلية للمؤسسات والمراكز التابعة لها.

«المادة 5 . - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت إلى ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة في السنة.

«يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من يمثلهم في اجتماعات هذا المجلس بموجب تفويض لهذا الغرض.»

المادة 3

تنسخ أحكام الباب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 12.07.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.05.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتغيير مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض أحكام البند 2 من الفقرة الأولى من المادة الأولى من مقرر رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.04.14 على النحو التالي :

«2 - عضو يقترح بصفة شخصية من قبل كل سلطة حكومية مكلفة بما يلي :

• الداخلية ؛

• الأمانة العامة للحكومة ؛

• المالية ؛

• التربية الوطنية ؛

• التعليم العالي ؛

• التضامن والإدماج الاجتماعي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه إلى الرئيس المدير العام.»

«المادة 7 . - يتمتع الرئيس المدير العام بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام بالمهام التالية :

« - تمثيل المؤسسة من مجلس الإدارة ؛

« - مباشرة لدى المحاكم ؛

« - إلزام نفقات نفقاتها ومواردها ؛

« - إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ؛

« - اقتراح تعيين قصد الموافقة ؛

« - تعيين العاملين إلهم أعلاه ؛

« - إعداد تقرير مجلس الإدارة ؛

«يساعد الرئيس المدير العام في مهامه، مدير منتدب وكاتب عام يعينان من لدنه.

«يجوز للرئيس المدير العام أن يفوض بعض صلاحياته للمدير المنتدب.

«إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب مهامه المنصوص عليها في هذه المادة.»

«المادة 12 . - تشمل موارد المؤسسة ما يلي :

« - عائد عليها ؛

« - عائد المنقولات المملوكة لها ؛

« - حصيلة الخدمات التابعة لها ؛

« - حصيلة تسويق نتائج الأبحاث والدراسات والأعمال التي تنجزها المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛

« - عائدات المساهمة في رأسمال الشركات ؛

« - الإعانات التي تتلقاها »

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 2

تنسخ أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 12.07 وتعوض بالأحكام التالية :

نصوص خاصة

وعلى محضر اللجنة المكلفة بالبت في ملاحظات العموم المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2021 ؛
وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.800 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم القطاعي لجماعة سيدي أبي القنادل بعمالة سلا رقم AURS 02/2020 والنظام المتعلق بالإعلان «أن في ذلك منفعة عامة ؛

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم AURS 06/2011 «الموضوعين لهيئة جماعة سيدي أبي القنادل والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.17.800 المشار إليه أعلاه، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا المنطقة المعنية بهذا التصميم «المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي أبي القنادل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.1025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.800 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سيدي أبي القنادل بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.800 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سيدي أبي القنادل بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي أبي القنادل خلال الفترة الممتدة من 19 أغسطس إلى 22 سبتمبر 2021 ؛

وأن مجلس جماعة سيدي أبي القنادل لم يبد أي اقتراح بعد انصرام أجل الشهرين المنصوص عليهما في المادة 24 من القانون المذكور رقم 12.90، بعد تعذر عقد دورته من أجل تدارس تصميم الهيئة القطاعي للجماعة المذكورة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PMKH.HAR.N3/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة القطاع الشمالي لجماعة حربيل بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة حربيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.1066 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم آسفي) بجماعات خط أزكان ودار سي عيسى ومول البركي بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

مرسوم رقم 2.22.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة القطاع الشمالي لجماعة حربيل بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة حربيل خلال الفترة الممتدة من 29 ديسمبر 2020 إلى 29 يناير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة حربيل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح مارس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :	المادة الثانية
المادة الأولى	يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.
يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم آسفي) بجماعات خط أزكان ودار سي عيسى ومول البركي، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.	وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).
	الإمضاء : عزيز أخنوش.
	وقعه بالعطف :
	وزير التجهيز والماء،
	الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.21.1088 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حوض تجميع المياه الشتوية «BO3» بجماعة لهرأوين وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مديونة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بتزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة لهرأوين المتخذين خلال اجتماعيه المنعقدتين على التوالي بتاريخ 29 أكتوبر 2010 و25 فبراير 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 أبريل إلى 8 يونيو 2015 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حوض تجميع المياه الشتوية «BO3» بجماعة لهرأوين بإقليم مديونة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي:

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاك المفترضين
الملك المسعى: "الخالقة"	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 22981/س	2م 7292	1/ بوعزة بن العربي بنسبة 4608/1152 2/ الحسن بن العربي بنسبة 4608/1152 3/ رقية بنت المعطي بنسبة 4608/144 4/ محمد بن بوشعيب بنسبة 4608/126 5/ احمد بن بوشعيب بنسبة 4608/126 6/ عبد الرحمان بن بوشعيب بنسبة 4608/126 7/ الجيلالي بن بوشعيب بنسبة 4608/126 8/ مصطفى بن بوشعيب بنسبة 4608/126 9/ عبد الله بن بوشعيب بنسبة 4608/126 10/ الحداوية بنت بوشعيب بنسبة 4608/63 11/ عائشة بنت بوشعيب بنسبة 4608/63 12/ فاطمة بنت بوشعيب بنسبة 4608/63 13/ مليكة بنت بوشعيب بنسبة 4608/63 14/ عائشة بنت احمد بن قانية بنسبة 4608/144 15/ ابراهيم بن الحسين بن بوشعيب بنسبة 4608/224 16/ مصطفى بن الحسين بن بوشعيب بنسبة 4608/224 17/ فاطمة بنت الحسين بن بوشعيب بنسبة 4608/112 18/ ايطو بنت الحسين بن بوشعيب بنسبة 4608/112 19/ زينة بنت الحسين بن بوشعيب بنسبة 4608/112 20/ محمد بن الحسين بن بوشعيب بنسبة 4608/224 * * انه لا يوجد لحد يومه في شان المطلب المذكور أي تعرض أو طلب تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري ماعدا : 1- بتاريخ 1954-08-02 (كناش 39 عدد 333) تعرض صادر عن السيد الشيخ الطيبي بن الحاج التهامي لكونه يطالب بحقوق مشاعة في الملك المذكور آلت إليه عن طريق الشراء و الذي تحول بتاريخ 1961-04-10 (كناش 43 عدد 645) إلى تعرض متبادل مع المطلب عدد 5777 دال و الذي قضى الحكم عدد 875 الصادر عن ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 1979-6-8 مشفوع بشهادة عدم التعرض و الاستئناف بتاريخ 1993-3-8، بصحته لفائدة المطلب 5777 دال . (إيداع وفقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913-08-12) 1- بتاريخ 1977-2-03 (كناش 50 عدد 127) إرثة الهالك الحسن بن العربي - الطالب التحفيظ الثاني- توفي عن ورثته وهم : -أبناؤه 1/ملوك بوعزة 2/فاطمة بنت الحسن 3/زهرة بنت الحسن - الموصى لهم بالثلث : 4/ ملوك محمد 5/ ملوك احمد 6/ ملوك عبد اللطيف 7/ ملوك سعيد ، ورثة الشيعاء في نصيب الهالك بنسبة 12/4 للابن 12/2 لكل بنت و 12/4 لكل موصى لهم بالثلث. 2- بتاريخ 1993-1-23 (كناش 54 عدد 705) إرثة الهالك بوعزة بن العربي -طالب التحفيظ الأول -الذي توفي عن ورثته وهم : -زوجته 1:/ السيدة الشعبية بنت الحاج المسياوي -أولاده منها : 2/ فاطنة 3/ احمد 4/ محمد 5/ المعطي 6/ رقية 7/ الزهرة 8/ حليلة ورثة على الشيعاء في نصيب الهالك بنسبة 80/10 للزوجة و 80/14 لكل ابن 80/7 لكل بنت

3- بتاريخ 4-12-1996 (كناش 49/1 عدد 377) تعديل الحالة المدنية للسيدة فاطنة بنت لحسن (مستفيدة من الإيداع المدون بكناش 50 عدد 127) التي اتخذت كلقب عائلي "ملوك" كما أن تاريخ ازديادها 1921 وليس 1929.

4- بتاريخ 4-12-1996 (كناش 49/1 عدد 378) إرث الهالكة فاطنة ملوك التي توفيت عن ورثتها وهم :

-زوجها 1:/ اندروسي العربي

-اولاده منها :2/ اندروسي المصطفى 3/ اندروسي عائشة 4/ اندروسي محمد ، ورثة على الشيعاء في نصيب الهالكة بنسبة 20/5 للزوج و 20/6 لكل ابن و 20/3 للبنات .

5- بتاريخ 9-4-1997 (كناش 49/1 عدد 404) تعديل الحالة المدنية للسيد محمد بن بوشعيب -أحد طالبي التحفيظ - الذي اتخذ اسما عائليا "عزيز" .

6- بتاريخ 9-4-1997 (كناش 49/1 عدد 405) إرث الهالك عزيز محمد الذي توفي فأحاط بإرثه ورثته وهم :

-زوجته 1/ سفير رقية * أولاده منها : 2/ فاطنة 3/ احمد 4/ المصطفى 5/ المملودية 6/ عزيزة * من غيرها : 7/ محمد 8/ البوعزاوي 9/ ادريس 10/ السعدية ، ورثة على الشيعاء في نصيب الهالك بنسبة 112/14 للزوجة 112/14 لكل ابن و 112/07 لكل بنت .

7- بتاريخ 20-5-1997 (كناش 49/1 عدد 421) حجز تحفظي على كافة الحقوق المشاعة في الملك المذكور المملوكة للسيدة الحداوية بنت بوشعيب - طالبة التحفيظ رقم 10- قصد ضمان و حفظ و تأدية مبلغ قدره 200000 درهم لفائدة السيد 1/ المصطفى 2/ فاطنة 3/ احمد 4/ المملودية 5/ عزيزة 6/ محمد 7/ البوعزاوي 8/ ادريس 9/ السعدية 10/ سفير رقية المذكورين أعلاه أصحاب حق (جزء 49/1 عدد 405).

8- بتاريخ 13-8-2001 (كناش 55 عدد 93) تعديل الحالة المدنية للسيد البوعزاوي بن محمد بن بوشعيب (صاحب حق جزء 49/1 عدد 405) الذي اتخذ اسما عائليا "الزين" .

9- بتاريخ 11-10-2002 (كناش 55 عدد 104) تعديل الحالة المدنية للسيدة فاطنة بنت بوعزة (صاحبة حق جزء 54 عدد 705) التي اتخذت اسما عائليا "سفير" .

10- بتاريخ 11-10-2002 (كناش 55 عدد 105) إرث الهالكة سفير فاطنة التي توفيت فأحاط بإرثها ، أبناؤها الأشقاء وهم : 1/ فاطمة وفاق 2/ مريم وفاق 3/ محمد وفاق 4/ المصطفى وفاق 5/ السعدية وفاق 6/ خدوج وفاق 7/ الشعبية وفاق 8/ احمد وفاق ، ورثة على الشيعاء في نصيب الهالكة بنسبة 11/01 لكل بنت 11/02 لكل ابن .

11- بتاريخ 26-12-2002 (كناش 55 عدد 109) تعديل الحالة المدنية للسيدة زهرة بنت لحسن صاحبة حق جزء 50 عدد 127) التي اتخذت كاسم عائلي لها "ملوك" .

12- بتاريخ 26-12-2002 (كناش 55 عدد 110) بيع واجب مشاع بنسبة 4608/37 من طرف السيدة ملوك زهرة لفائدة مريم غفاري .

13- بتاريخ 3-3-2003 (كناش 55 عدد 114) تعديل الحالة المدنية للسيد أحمد بن بوعزة صاحب حق (جزء 54 عدد 705) الذي اتخذ اسما عائليا "سفير" .

14- بتاريخ 3-3-2003 (كناش 55 عدد 115) إرث الهالك احمد سفير الذي توفي عن ورثته وهم :

-زوجته :1/ زهراء زكرياء

-اولاده منها : 2/ فاطنة 3/ السعدية 4/ حليلة 5/ عبد الكبير 6/ خديجة 7/ المصطفى 8/ الحسن 9/ رشيدة 10/ عبد اللطيف 11/ صالح ..

-ومن غيرها 12/بوشعيب ، لقبهم جمعيا سفير ورثة على الشيعاء في نصيب الهالك بنسبة 136/17 للزوجة 136/14 لكل ابن و 136/7 لكل بنت . 15- بتاريخ 3-3-2003 (كناش 55 عدد 116) تعديل الحالة المدنية للسيد الحسن سفير المذكور أعلاه الذي يسمى في الحقيقة " الحسين سفير " . 16- بتاريخ 28-03-2005 (كناش 55 عدد 162) تعديل الحالة المدنية للسيدة رقية بنت المعطي التي اتخذت كاسم عائلي " اندروسي " . 17- بتاريخ 28-03-2005 (كناش 55 عدد 163) إراءة الهالكة اندروسي رقية التي توفيت عن ورثتها وهم أبناؤها : عبد الرحمان ملوك و مليكة ملوك ، بنسبة 3/1 للبنات و 3/2 للابن . 18- بتاريخ 13-02-2007 (كناش 56 عدد 27) رسم عدلي مؤرخ في 13/03/2005 يتضمن إراءة الهالك المصطفى عزيز بن محمد الذي توفي عن ورثته وهم : زوجته السيدة : فاتحة طاشي بنت محمد 2/ بنته منها : سارة عزيز 3/ والدته : رقية سفير 4/ أشقاؤه الملودية - عزيزة - فاطنة - احمد لقبهم العائلي جميعا " عزيز " ، بصفتهم ورثة على الشيعاء لنصيب مورثهم بنسبة 24/8 للزوجة -24/12 للبنات - 24/04 للام 24/02 للشقيق و 24/01 لكل شقيقة . 19- بتاريخ 26/02/2007 (كناش 56 عدد 48) عقد عرفي مؤرخ في 19/02/2007 مضمونه أن السادة : احمد وفاق - محمد وفاق و مصطفى وفاق قد تصدقوا لفائدة أخواتهم السيدات : - مريم وفاق - فاطمة وفاق - السعدية وفاق - وخدوج وفاق و الشعبية وفاق بجميع واجباتهم المشاعة في الملك المذكور بالتساوي فيما بينهم 20- بتاريخ 13-03-2007 (كناش 36 عدد 63) إيداع مطلب تقييد مؤرخ في 14/02/2007 مضمونه إصلاح الحالة المدنية للسيدة الحداوية بنت بوشعيب قد اتخذت كاسم عائلي لها " عزيز " . 21- بتاريخ 13-03-2007 (كناش 56 عدد 64) رسم مؤرخ في 30/05/1991 مضمونه أن السيدة الحداوية عزيز بنت بوشعيب قد توفيت فأحاط بإرائها . -أولادها : 1- مليكة 2- الميلودي 3 -زروالة ، لقبهم العائلي جميعا " مصلي " ورثة على الشيعاء لنصيب مورثهم بنسبة : 4/2 للابن و ¼ لكل بنت . 22 - بتاريخ 18-04-2007 (كناش 56 عدد 88) رسم عدلي مؤرخ في 16/03/1998 مضمونه أن السيد عبد اللطيف ملوك بن بوعزة توفي فأحاط بإرائه : والديه : بوعزة ملوك و زهرة فريد زوجتاه : الشعبية امويني و لكبيرة مفتاح أبناؤه من الأولى : صباح ملوك ومروان ملوك أبناؤه من الثانية : سهام ملوك وارثون على الشيعاء بنسبة 96/16 لكل من الأب و الأم و 96/6 لكل زوجة و 96/26 للابن و 96/13 لكل بنت 23- بتاريخ 18/04/2007 (كناش 56 عدد 89) رسم عدلي مؤرخ في 07/02/1998 مضمونه أن السيد بوعزة ملوك بن لحسن بن العربي قد توفي فأحاط بإرائه : زوجتاه : زهرة فريد و السعدية الابراهيمية أبناؤه من الاولى : نور الدين - حليمة - عبد الله - العربي - لحسن - حسن أبناؤه من الثانية : سفيان - سناء - زكرياء . ومن غيرهما محمد - أحمد سعيد -الباتول-الزهرة- نجاة حفدته : صباح - مروان - سهام ، لقبهم العائلي ملوك .		
---	--	--

وارثون على الشيع بنسبة : 69120/4075 لكل زوجة و 69120/4564 لكل ابن و 69120/2282 لكل بنت و 69120/1960 لكل حفيد 69120/980 لكل حفيدة .

24- بتاريخ 2007/06/04 (كناش 56 عدد 117) ايداع نسخة لرسم عدلي مؤرخ في 2003/01/17 رفقة رسم وصية بالثلث مؤرخ في 2004/10/24 مضمينه أن السيد احمد ملوك بن بوعزة قد توفي فأحاط بإرثه :

-زوجته : 1- بديعة بوعراف

-بنته منها : 2- فدوى ملوك

-ومن غيرها : 3- هشام ملوك

-ومن غيرها : 4- كوثر ملوك

-الموصى له بالثلث : 5- فيصل ملوك ، ورثه على الشيع لنصيب مورثهم بنسبة : 48/04 للزوجة ، 48/14 للابن ، 48/07 لكل بنت و 48/16 للموصى له بالثلث .

25- بتاريخ 2007/06/06 (كناش 56 عدد 119) ايداع رسم عدلي مؤرخ في 2005/03/25 مضمينه ان السيد سعيد ملوك بن بوعزة قد توفي فأحاط بإرثه :

-زوجته : 1- بشرى قرطليش بنت إدريس

--أولاده منها : 2- أسماء 3- صفاء 4- فيصل 5- أميمة لقيهم العائلي جميعا " ملوك "

ورثة على الشيع لنصيب مورثهم بنسبة : 40/05 للزوجة ، 40/07 لكل بنت و 40/14 للابن .

26- بتاريخ 2007-06-15 (كناش 56 عدد 125) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/04/23 مضمينه أن السيد مروان ملوك باع لفائدة السيد عبد القادر فارس بن البوعزاوي نسبة 100/74 تؤخذ من جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور .

27- بتاريخ 2007/06/15 (كناش 56 عدد 126) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/04/18 مضمينه أن السيدتين لكبيرة مفتاح وسهام ملوك باعتا لفائدة السيد عبد القادر فارس بن البوعزاوي جميع حقوقهما المشاعة في الملك المذكور .

28- بتاريخ 2007/06/15 (كناش 56 عدد 127) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/04/23 مضمينه أن السيدتين صباح ملوك و الشعبية امويني باعتا لفائدة السيد عبد القادر فارس بن البوعزاوي جميع حقوقهما المشاعة في الملك المذكور .

29/ بتاريخ 2007/06/15 كناش 56 عدد 128-إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/05/25 مضمينه أن السادة : سفيان ملوك، السعدية الإبراهيمي، سناء ملوك و زكرياء ملوك باعوا لفائدة السيد عبد القادر فارس بن البوعزاوي جميع حقوقهم المشاعة في الملك المذكور .

30/ بتاريخ 2007/06/15 كناش 56 عدد 129- إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/05/30 مضمينه أن السيدتين الزوهرة ملوك والباتول ملوك باعتا لفائدة السيد عبد القادر فارس بن البوعزاوي جميع حقوقهما المشاعة في الملك المذكور .

31/ بتاريخ 2007/06/15 كناش 56 عدد 130- إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/05/16 مضمينه أن السيد العربي ملوك والسيدة زهرة فريد باعا لفائدة السيد عبد القادر فارس بن البوعزاوي جميع حقوقهما المشاعة في الملك المذكور .

32/ بتاريخ 2007/06/15 كناش 56 عدد 131- إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/06/06 مضمينه أن السادة: هشام ملوك، فدوى ملوك و كوثر ملوك باعوا لفائدة السيد عبد القادر فارس بن البوعزاوي جميع حقوقهم المشاعة في الملك المذكور .

33/ بتاريخ 2007/07/16 كناش 56 عدد 161-إيداع عقد عرفي مؤرخ في 1991/12/09 وملحق لعقد عرفي مؤرخ في 2007/07/10 مضمينه أن السيد عبد الله ملوك باع لفائدة السيد سعدي لحسن جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور .

34/ بتاريخ 2007/11/09 (كناش 56 عدد 222) إيداع رسم عدلي مؤرخ في 2003/01/09 مضمونه أن السيد محمد ملوك توفي فأحاط بإرثه: زوجته 1- يامنة زيان، أولاده: 2- فاطمة 3- سميرة 4- عبد الغاني 5- نعيمة 6- رضوان 7- رشيد 8- خدوج 9- وهيب 10- سلوى 11- غزلان، لقيهم جميعا ملوك ورثة على الشيعاء في واجب الهالك بنسبة: 112/14 للزوجة، 112/14 لكل ابن 112/07 لكل بنت. 35/ بتاريخ 2007/12/13 (كناش 56 عدد 252) إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/06/18 مضمونه أن السيدة يامنة زيان بنت موسى أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها وهم فاطمة - سميرة - عبد الغاني - نعيمة - رشيد - خدوج - سلوى - وهيب - غزلان لقيهم العائلي "ملوك" والسيدة بشرى قرطليش أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين وهم: أسماء - صفاء - فيصل - أميمة لقيهم العائلي "ملوك" باعوا لفائدة السيد محمد سفير بن بوعزة بن العربي جميع حقوقهم المشاعة في الملك المذكور. 36/ بتاريخ 2009/06/23 (كناش 57 عدد 7) إصلاح الحالة المدنية للسيد الجيلالي بن بوشعيب الذي اتخذ كاسم عائلي له "نجاح" مزداد سنة 1925 متزوج قيد حياته بالسيدة صابر فاطمة. 37/ بتاريخ 2009/06/23 (كناش 57 عدد 8) إيداع رسم عدلي مؤرخ في 1992/09/08 مضمونه أن السيد الجيلالي نجاح قد توفي فأحاط بإرثه: أ- زوجته: صابر فاطمة				
ب- أولاده منها: السعدية، مينة، فاطمة، عائشة، بوشعيب، محمد، أحمد، زهراء وخديجة لقيهم العائلي جميعا "نجاح" ورثة على الشيعاء لنصيب مورثهم بنسبة: 96/12 للزوجة، 96/14 لكل ابن و 96/07 لكل بنت.				
38/ بتاريخ 2009/09/25 (كناش 57 عدد 56) إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/05/21 مضمونه أن السيد لحسن ملوك باع لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور. 39/ بتاريخ 2009/09/25 (كناش 57 عدد 57) إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/06/10 مضمونه أن السيدة حليلة ملوك باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع حقوقها المشاعة في الملك المذكور. 40/ بتاريخ 2009/09/25 (كناش 57 عدد 58) إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2007/06/10 مضمونه أن السيدة نجاة ملوك باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع حقوقها المشاعة في الملك المذكور.				
41/ بتاريخ 2010/03/22 (كناش 57 عدد 164) إصلاح الحالة المدنية للسيد عبد الرحمان بن بوشعيب الذي اتخذ كاسم عائلي له "ملوك". 42/ بتاريخ 2010/05/27 (كناش 57 عدد 218) إيداع عقد عرفي مصادق على إمضاءاته بتاريخ 2009/05/05 مضمونه أن السيد عبد القادر فارس باع لفائدة السيد لحسن اونجار بن محمد جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور. 43/ بتاريخ 2010/08/09 (كناش 57 عدد 252) إصلاح الحالة المدنية للسيد ميلود مصلي هو نفسه الميلودي مصلي). 44/ بتاريخ 2010/09/23 (كناش 57 عدد 274) إيداع عقد عرفي مصادق على إمضاءاته بتاريخ 1996/06/28 مرفق بملحق عرفي لعقد البيع مؤرخ في 2010/09/20 مضمونه أن السيدة زهرة ملوك بنت لحسن باعت لفائدة السيد عبد الرحمان الأنصاري جميع حقوقها المشاعة في الملك.				

45- بتاريخ 2010/09/30 (كناش 57 عدد 277) ايداع أمر قضائي مؤرخ في 2010/09/28 يتضمن حجز تحفظي على الحقوق المشاعة للسيد رضوان ملوك في الملك المذكور لفائدة السيد الانصاري عبد الرحمان ضمنا لحفظ وتسديد مبلغا قدره: 30000.00 درهما. 46- بتاريخ 2009/12/28 (كناش 57 عدد 312) ايداع عقد عرفي مؤرخ في 2010/12/24 مضمونه ان السيد لحسن اونجار تصدق لفائدة السيد عبد القادر فارس بن البوعزاوي جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور. 47- بتاريخ 2011/01/14 (كناش 57 عدد 327) ايداع رسم ارائة عدلي مؤرخ في 1999/09/02 مضمونه ان السيد العربي اندروسي، قد توفي فأحاط بإرثه. أ- زوجته : الغضفة بولعروسي بنت عمار. ب- أبناؤه من غيرها : المصطفى، محمد عائشة لقهم العائلي جميعا "اندروسي" ورثة على الشياخ لنصيب مورثهم بنسبة: 40/5 للزوجة، 40/14 لكل ابن 40/07 للبت. 48- بتاريخ 2011/01/14 (كناش 57 عدد 328) ايداع رسم ارائة عدلي مؤرخ في 2010/12/21 مضمونه ان السيد محمد اندروسي بن العربي قد توفي فأحاط بإرثه. أ- شقيقاه: المصطفى اندروسي وعائشة اندروسي، ورثة على الشياخ لنصيب مورثهم بنسبة: 3/2 للأخ و 3/1 للأخت. 49- بتاريخ 2011/12/29 (كناش 57 عدد 580) إصلاح الحالة المدنية للسيدة عائشة بنت بوشعيب التي اتخذت كاسم عائلي لها "ملوك". 50- بتاريخ 2011/12/29 (كناش 57 عدد 581) ايداع رسم ارائة عدلي مؤرخ في 2003/04/26 مضمونه ان السيدة ملوك عائشة بنت بوشعيب قد توفيت فأحاط بإرثها: أ- زوجها: محمد الخطاب بن قدور. ب- أولادها: فاطمة، مصطفى، زهرة، السعدية، مليكة، خديجة، سعيد، نعيمة، عبد الحق، محمد، ومحمد لقهم العائلي جميعا "الخطاب" ورثة على الشياخ نصيب مورثهم بنسبة: 64/16 للزوج، 64/06 لكل ابن و 64/03 لكل بنت. 51- بتاريخ 2011/12/29 (كناش 57 عدد 582) ايداع رسم ارائة عدلي مؤرخ في 2004/02/16 مضمونه ان السيد محمد الخطاب بن قدور قد توفي فأحاط بإرثه: أ- زوجته: زهرة بنت بوشعيب ب- أولادها: فاطمة، مصطفى، زهرة، السعدية، مليكة، خديجة، سعيد، نعيمة، عبد الحق، احمد، أمينة، ومحمد لقهم جميعا العائلي "الخطاب" ورثة على الشياخ لنصيب مورثهم بنسبة: 136/17 للزوج 136/14 لكل ابن و 136/07 لكل بنت. 52- بتاريخ 2011/12/29 (كناش 57 عدد 583) إصلاح الحالة المدنية للسيدة زهرة بنت بوشعيب التي اتخذت كاسم عائلي لها "نصر". 53- بتاريخ 2011/12/29 (كناش 57 عدد 584) ايداع رسم ارائة عدلي مؤرخ في 2005/11/30 مضمونه ان السيدة زهرة نصر بنت بوشعيب قد توفيت وأحاط بإرثها: أ- أمها: رحمة العيان بنت علي ب- عصبتها أولادها وهم: الغزواني نصر بن محمد بن الغزواني احمد نصر، وأمينة الخطاب بنت محمد بن قدور ورثة على الشياخ لنصيب مورثهم بنسبة: 30/05 للام، 30/10 لكل ابن و 30/05 لكل بنت.			
---	--	--	--

54 - بتاريخ 2011/12/29 (كناش 57 عدد 585) إيداع رسم اراءة عدلي مؤرخ في 2005/12/25 مضمته أن السيدة رحمة العيان قد توفيت فأحاط بإرثها: أ- أولادها وهم: صالح ناصر، احمد ناصر، لحسن ناصر والحسين ناصر ورثة على الشيعا لنصيب مورثهم بنسبة 4/1 لكل ابن.			
55 - بتاريخ 2012/01/20 (كناش 57 عدد 600) إيداع رسم بيع عدلي مؤرخ في 2011/08/14 مضمته أن السيدة الغضفة بولعروسي بنت عمار باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس بن بوعزاوي بن بوشعيب جميع واجها المشاع المنجز لها بالإرث من زوجها في الملك المذكور.			
56 - بتاريخ 2012/01/20 (كناش 57 عدد 601) إيداع رسم بيع عدلي مؤرخ في 2011/07/14 مضمته أن السيدة خديجة نجاح بنت الجيلالي بن بوشعيب باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس بن بوعزاوي بن بوشعيب جميع واجها المشاع المنجز لها بالإرث من والدها في الملك المذكور.			
57 - بتاريخ 2012/01/20 (كناش 57 عدد 602) إيداع رسم بيع عدلي مؤرخ في 2011/08/15 مضمته أن السيد المصطفى اندروسي بن العربي باع لفائدة السيد عبد القادر فارس بن بوعزاوي بن بوشعيب جميع واجبه المشاع المنجز له بالإرث في الملك المذكور.			
58 - بتاريخ 2012/01/20 (كناش 57 عدد 603) إيداع رسم بيع عدلي مؤرخ في 2011/09/06 مضمته أن السيد احمد نجاح بن الجيلالي باع لفائدة السيد عبد القادر فارس بن بوعزاوي بن بوشعيب جميع واجبه المشاع المنجز له بالإرث من والده في الملك المذكور.			
59 - بتاريخ 2012/03/21 (كناش 58 عدد 2) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2012/01/10 مضمته أن السادة: عبد الحق الخطاب بن محمد بن قدور، احمد الخطاب وسعيد الخطاب باعوا لفائدة السيد محمد الزبيري بن سيد احمد بن صالح جميع حقوقهم المشاعة في الملك المذكور المنجزة لهم إرثا من والدتهم.			
60 - بتاريخ 2012/03/26 (كناش 58 عدد 4) إيداع رسم اراءة عدلي مؤرخ في 2003/06/14 مضمته أن السيد مصطفى الخطاب بن محمد بن قدور قد توفي فأحاط بإرثه: أ- زوجته : ليلى بهيج بنت محمد ب- ابنه منها وهو : محمد الخطاب ج- من غيرها : طارق الخطاب وفاطمة الزهراء الخطاب ورثة على الشيعا لنصيب مورثهم بنسبة 40/5 للزوجة، 40/14 لكل ابن و40/7 لل بنت.			
61 - بتاريخ 2012/10/16 (كناش 58 عدد 217) إصلاح الحالة المدنية للسيد المعطي بن بوعزة الذي اتخذ كاسم عائلي له "سفير" وانه مزداد سنة 1933.			
62 - بتاريخ 2012/12/19 (كناش 58 عدد 239) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2012/03/30 مضمته ان السادة: ليلى بهيج بنت محمد بن ميلودي، محمد الخطاب بن مصطفى، طارق الخطاب بن مصطفى، وفاطمة الزهراء الخطاب بنت مصطفى باعوا لفائدة السيد لحسن أونجار بن محمد جميع واجباتهم المشاعة المنجز لهم بالإرث من مورثهم في الملك المذكور .			

63- بتاريخ 2012/12/19 (كناش 58 عدد 240) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2012/03/15 مضمونه أن السيدة خديجة الخطاب بنت محمد باعت لفائدة السيد لحسن أونجار بن محمد جميع واجبها المشاع المنجز لها بالإرث من والديها في الملك المذكور.			
64- 2013/01/16 (كناش 58 عدد 249) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2012/12/04 مضمونه أن السيدين نور الدين ملوك وحسن ملوك باعا لفائدة السيد عبد القادر زير بن الجيلالي جميع واجبها المشاع المنجز لها بالإرث من والدهما في الملك المذكور.			
65- 2013/03/12 (كناش 58 عدد 273) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2011/08/14 مضمونه أن السيد عبد الرحمان ملوك بن بوشعيب بن العربي باع لفائدة السيد عبد القادر فارس بن بوعزاوي بن بوشعيب جميع واجباته المشاعة المنجزة له بالإرث من والديه في الملك المذكور.			
66- 2013/05/03 (كناش 58 عدد 315) إيداع عقد عرقي مصادق على إمضاءاته بتاريخ 2012/05/10 مضمونه ان السيد المعطي سفير باع لفائدة السيدين: البوعزوي الزين ومحمد عزيز بالتساوي فيما بينهما جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور.			
67- 2013/08/02 (كناش 58 عدد 344) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2013/04/27 رفقة رسم استدراك عدلي مؤرخ في 2013/06/13 مضمونه أن السيد عبد القادر فارس باع لفائدة السيد لحسن أونجار بن محمد جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور.			
68- بتاريخ 2013/11/15 (كناش 58 عدد 381) إيداع رسم إرث عدلي مؤرخ في 2013/10/26 مضمونه أن السيد محمد سفير بن بوعزة بن العربي قد توفي فأحاط بإرثه : أ- زوجته : فاطمة البحراوي ب- أبنائه منها و هم : المصطفى، سعيد، مينة، عبد العزيز، عبد الله، بوعزة، حسن، رشيد، هشام لقيهم جميعا سفير ورثة على الشياخ لتصيب مورثهم بنسبة : 136/17 للزوجة، 136/14 لكل ابن و 136/7 للبنت.			
69- 2013/12/24 (كناش 58 عدد 297) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2013/10/29 رفقة رسم عرفية مؤرخة في 2013/12/24 مضمونه أن السيد محمد الخطاب باع لفائدة عبد القادر فارس جميع حقوقه المشاعة في الملك المذكور.			
70- 2013/12/24 (كناش 58 عدد 398) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2013/07/23 مضمونه أن السيدة زهراء نجاح باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور.			
71- 2015/06/12 (كناش 59 عدد 123) إيداع مشروع نزاع الملكية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5345 بتاريخ 2015/04/08 يقضي بنزع قطعة أرضية مساحتها 72 آر 92 سنتيار من الملك المذكور لإنجاز حوض تجميع المياه الشتوية بإقليم مديونة جماعة الهراوين الحضرية.			

72- 2016/01/28 (كناش 59 عدد 206) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2013/07/23 مضمونه أن السيد لحسن اونجار بن محمد باع لفائدة السيد عبد القادر قارس جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور. 73- 2016/01/28 (كناش 59 عدد 207) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2015/12/22 مضمونه أن السيد عبد العزيز سفير باع لفائدة السيد عبد القادر قارس جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور. 74- 2017/03/03 (كناش 59 عدد 496) إصلاح الحالة المدنية للسيدة الشعبية بن الحاج الميساوي التي اتخذت قيد حياتها كاسم عائلي لها "سليم". 75- بتاريخ 2017/03/03 (كناش 59 عدد 497) إيداع رسم إرثه عدلي مؤرخ في 1988/03/26 مضمونه أن السيدة سليم الشعبية قد توفيت فأحاط بإرثها. أ- أبناؤها و هم : أحمد، فاطمة، الحاج محمد، المعطي، رقية، الزهرة و حليلة لقيهم جميعا "سفير" ورثة على الشياح لنصيب مورثتهم للذكر مثل حظ الأنثيين. 76- بتاريخ 2017/03/03 (كناش 59 عدد 498) مطلب إيداع مؤرخ في 2016/11/11 مضمونه إعادة تقييد إرثه المرحومة فاطنة سفير المودعة (كناش 55 عدد 105) بتاريخ 2002/10/11 التي توفيت فأحاط بإرثها : أ- أبناؤها و هم : فاطمة، مريم، محمد، المصطفى، السعدية، خدوج، الشعبية، أحمد لقيهم جميعا "وفاق" ورثة على الشياح لنصيب مورثتهم للذكر مثل حظ الأنثيين. 77- بتاريخ 2017/03/03 (كناش 59 عدد 499) مطلب إيداع مؤرخ في 2016/11/11 مضمونه إعادة تقييد إرثه المرحوم أحمد سفير المودعة (كناش 55 عدد 115) بتاريخ 2003/03/03 الذي توفي فأحاط بإرثه : أ- زوجته زهراء زكرياء ب- أبناؤها و هم : فاطمة، حليلة، عبد الكبير، المصطفى، السعدية، خديجة، الحسن، رشيدة، عبد اللطيف، صالح، بوشعيب لقيهم جميعا "سفير" ورثة على الشياح لنصيب مورثتهم بنسبة 136/17 للزوجة، 136/14 لكل ابن و 136/7 للبنات. 78- بتاريخ 2017/03/03 (كناش 59 عدد 500) مطلب إيداع مؤرخ في 2016/11/11 مضمونه إعادة تقييد إرثه المرحوم محمد سفير (كناش 58 عدد 381) بتاريخ 2013/11/15 الذي توفي فأحاط بإرثه : أ- زوجته : فاطمة البحراوي ب- أبناؤها منها و هم : المصطفى، سعيد، مينة، عبد العزيز، عبد الله، بوعزة، حسن، رشيد، هشام لقيهم جميعا "سفير" ورثة على الشياح لنصيب مورثتهم بنسبة 136/17 للزوجة، 136/14 لكل ابن و 136/7 للبنات. 79- بتاريخ 2017/03/13 (كناش 59 عدد 510) مطلب إيداع مؤرخ في 2017/03/03 مضمونه نقل إرثه المرحومة الزهرة سفير التي توفيت فأحاط بإرثها : أ- أولادها الأشقاء و هم : عبد السلام، عبد الله، فاطمة، حليلة، ميلود، العربي، و الكبير لقيهم جميعا "الراحي" ورثة على الشياح لنصيب مورثتهم للذكر مثل حظ الأنثيين. 80- 2019/01/08 (كناش 60 عدد 252) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2018/10/13 مضمونه أن السيد عبد الله سفير باع لفائدة السيد عبد القادر قارس جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور.					
--	--	--	--	--	--

2019/08/05-81 (كناش 60 عدد 332) إيداع رسم ارائة عدلي مؤرخ في 2017/02/28 مضمينه أن السيد ادريس عزيز بن محمد بن بوشعيب قد توفي فأحاط بإرثه: أ-زوجته :رحمة شكران ت- أبناؤه منها وهم :فاطمة، خديجة، المهدي، هجر لقهم جميعا "عزيز" ورثة على الشيع لنصيب مورثهم بنسبة:40/05 للزوجة 40/14 لكل ابن 40/7 للبننت.			
82- 2019/08/29 (كناش 60 عدد 335) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2019/07/12 مضمينه أن السيدة فاطمة البحراوي بنت محمد باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع واجباها المشاعة في الملك المذكور.			
83- 2019/11/19 (كناش 60 عدد 395) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2019/10/03 مضمينه أن السيدة فاتحة طاشي أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر سارة عزيز باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع واجباها المشاعة في الملك المذكور.			
84- 2020/06/19 (كناش 60 عدد 487) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2020/02/10 مضمينه أن السيد المصطفى سفير باع لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور.			
85- 2020/09/28 (كناش 61 عدد 26) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2020/08/12 مضمينه أن السيدة السعدية وفاق باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور.			
86- 2020/10/09 (كناش 61 عدد 44) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2020/09/22 مضمينه أن السيدة السعدية مينة سفير باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور.			
87- 2020/10/09 (كناش 61 عدد 46) إيداع رسم شراء عدلي مؤرخ في 2020/09/19 مضمينه أن السيدة فاطمة صابر باعت لفائدة السيد عبد القادر فارس جميع واجباته المشاعة في الملك المذكور.			
89- 2020/12/21 (كناش 61 عدد 107) إيداع رسم ارائة عدلي مؤرخ في 2017/07/18 مضمينه أن السيدة : حيمة سفير بنت بوعزة قد توفيت فأحاط بإرثها:			
أ- بناتها: مينة، خدوج، فتيحة لقهم "مهدي" ب- عصبتها حقدتها من ابنها محمد : عبد الرزاق ، زكرياء ، سعد ، اميمة لقهم جميعا "مهدي"			
ج- عصبتها حقدتها من ابنها عز الدين: فاطمة، محمد ، عزيزة ، الشعيبية ، أمين ، سفيان ، مروة ، مصطفى لقهم جميعا "مهدي" ورثة على الشيع لنصيب مورثهم بنسبة : 171/38 لكل بنت ، 171/06 لكل حفيد و 176/7 لكل حفيدة.			

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة لهرأوين.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة لهرأوين، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بتراب جماعة الخلافة بإقليم تاونات، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة باللون الوردي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجع الرسم العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم كذلك	العنوان	المساحة		
				س	آر	هـ
1	غير محفوظة	ورثة لحسن الدخيسي بن لحسن	جماعة الخلافة، قيادة امتبوة لوطا بإقليم تاونات.	77	27	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.21.1091 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات عبد الغاية السواحل وكتامة واساكن وتامساوت وبني احمد اموكزان وتاغزوت وبني بوشيب بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 10 مارس 2018 بجماعة الخلافة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات عبد الغاية السواحل وكتامة واساكن وتامساوت وبني احمد اموكزان وتاغزوت وبني بوشيب بإقليم الحسيمة، بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3923.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية- تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3924.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسماة «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسحها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

* للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛
- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	السيد عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق.	السيد بلعباس السلاسل، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراسة.
	السيد عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	السيدة نجاة السني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد منير الكاسمي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة أنجاد بالنيابة.	السيد جمال داودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
جهة الشرق	السيدة نسرين العمري ، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الناظور.	السيد جمال عبد الاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيدة نادية البوطي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور.	السيدة خديجة بن شطر، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد عبد السلام بوزكو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الدريوش بالنيابة.	السيد عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم جرادة	السيد محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرادة.	السيد نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد محمد الشريف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة بالنيابة.	السيد صالح عثمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3925.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة بالنيابة والكاظم العام بنفس المعهد كنايب عنه وإلى مديرة ملحقة المعهد بالناضور المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة بالنيابة وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة بالنيابة وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	السيد نور الدين بوترفاس ، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة بالنيابة.	السيد عبد النبي بن أحمد، الكاتب العام بنفس المعهد.
	السيدة لطيفة حاملي، مديرة ملحقة الناضور للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة.	—

درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4013.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4012.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور خالد سلمي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة درعة - تافيلالت، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكلية للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسعى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

- * للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- * للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة درعة - تافيلالت	السيد خالد سلمي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة درعة - تافيلالت.	السيد عبد الحكيم أوزال ، رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجيستيك والشراكة
	السيد امحمد برجاي ، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرشيدية.	السيد ابراهيم العشوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
	السيد محمد عادل حسونة، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية.	_____
	السيدة بديعة عبد اللوي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ورزازات.	السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
	السيد عبد اللطيف متوكل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات بالنيابة.	السيد جمال أوناصر ، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد حسن بوزيان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ميدلت .	السيد مصطفى الناصري ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
	السيد خالد حسني ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت.	السيد خالد حسني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيد مصطفى الطيب ، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تنغير.	_____
	السيد نبيل اهناني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير بالنيابة.	_____
	السيد مولاي الساهيد ، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم زاكورة	_____
إقليم زاكورة	السيد مولاي الساهيد ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.	السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4015.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4014.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور سعيد بوجلابة، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة كلميم - وادنون، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛
- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

* للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الإستشفائي داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛
- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة كلميم - وادي نون	السيد سعيد بوجلابة، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة كلميم-وادي نون.	السيد محمد حبيبي، رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة
	السيد سعيد بوجلابة، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم كلميم بالنيابة.	السيد الحسن الزرقان، رئيس المصلحة الإدارية الاقتصادية
	السيد إبراهيم أوسير، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم بالنيابة.	السيدة نعيمة كمامسين، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيد عبد الخالق علو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسا - الزاك بالنيابة.	السيد عبد الخالق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
	السيدة سهام لعمارتي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك.	السيد السالك منصوري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد محمد سيد الناية، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طانطان بالنيابة.	السيد الحسين لمنجوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
	السيد محمد سيد الناية، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان بالنيابة.	السيد أيوب يحيى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد زابيل المختار، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي إفني.	السيد بابا لبكام، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
إقليم سيدي إفني	السيد عادل الميم، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني.	السيد بابا لبكام، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدي بالنيابة وإلى نائبها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4016.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدي بالنيابة والكتاب العام لنفس المعهد كنائب عنها وإلى مدير ملحقة المعهد بورزازات المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وبملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة بالنيابة وإلى نائبيها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة	السيدة رقية فتاحي ، مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة بالنيابة.	السيد مولاي هاشم صوصي علوي، الكاتب العام بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة.
	السيد الحسين أوبيه، مدير ملحقة ورزازات للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة بالنيابة.	—

الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4033.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مديري ملحقات المعهد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكاير وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكاير	السيد عبد السلام دهبي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكاير.	السيد سعيد البوعزاوي، الكاتب العام بنفس المعهد
	السيد عزوز الحسناوي، مدير ملحقة تيزنيت للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكاير.	—
	السيدة نادية كمال، مديرة ملحقة كلميم للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكاير.	—

المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛
- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛
- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

* للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الإستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 4062.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات

الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛
- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة سوس ماسة	السيد رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بجهة سوس ماسة.	السيد عزيز هيداني، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة
عمالة أكادير - إداوتنان	السيد رشدي قدار، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة أكادير - إداوتنان بالنيابة.	السيد محمد مكايي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية ؛ السيدة إلهام مرزاق، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة انزكان - آيت ملول	السيد أحمد نويكر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة انزكان - آيت ملول بالنيابة.	السيد محمد بنبيهي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية ؛ السيدة خديجة الأسكندراني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم اشتوكة - آيت باها	السيد خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اشتوكة - آيت باها.	السيد الحسين هرواش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية ؛ السيد مراد الإدريسي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم تارودانت	السيد ربيع الغريسي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تارودانت .	السيد إدريس أرجال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية ؛ السيد محمد بوقدير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم تيزنيت	السيد خالد موتاقي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تيزنيت.	السيد علي إكرو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية ؛ السيدة عائشة بنميمون، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز .
إقليم طاطا	السيد الحبيب أزنالك، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طاطا.	السيد محسن لفطيم، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية ؛ السيد عمر أوبراهيم، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3744.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع»:

– Titulo de tecnica superior en audilogia protesica,
délivré par la consejera de educacion de la junta de
Andalucia-Espagne - le 14 juillet 2017, assorti d'un stage
validé par l'Institut supérieur des professions infirmières
et techniques de santé, Rabat, le 11 octobre 2021,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3743.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et
optométrie:

– Titulo universitario oficial de diplomada en optica y
optometria, délivré par Universidad de Granada - Espagne -
le 22 février 1996,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3746.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك تقنيات الصحة، الشهادة التالية
في «الحمية والتغذية» :

- درجة بكالوريوس العلوم في تنظيم التغذية المسلمة من جامعة
الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 11 يوليو 2018 مشفوعة بتدريب
واجتياز امتحان تقييمي بنجاح بالمعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط بتاريخ 11 أكتوبر 2021،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3745.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مروض طبي» :

– Diplôme d'Etat de pédicure podologue, délivré par
le ministère chargé de la santé, France - le 2 juillet 1997,
assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des
professions infirmières et techniques de santé, Rabat, le 11
octobre 2021,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3748.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع»:

– Titulo de tecnica superior en audilogia protesica,
délivré par la consejera de educacion de la junta de
Andalucia-Espagne - le 30 juin 2016, assorti d'un stage
validé par l'Institut supérieur des professions infirmières
et techniques de santé, Rabat, le 11 octobre 2021,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3747.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في بيداغوجية علوم
التمريض وتقنيات الصحة:

– Grade académique de master en Kinésithérapie, délivré
par l'enseignement supérieur de plein exercice et de
type long de niveau universitaire organisé en hautes
écoles - haute école provinciale de Hainaut, Belgique,
le 12 septembre 2011, assorti du grade académique de
bachelier en kinésithérapie, délivré par la même école, le 8
septembre 2010 et d'un stage validé par l'Institut supérieur
des professions infirmières et techniques de santé, Rabat,
le 11 octobre 2021,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3840.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement secondaire technique, section de transition, subdivision: sciences appliquées (9), langue moderne I Néerlandais (4), mathématique (6)», délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3827.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction:

– Qualification master's degree program subject area building and civil engineering, educational program highways and airfields, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 9 février 2021, assortie de la qualification: bachelor program subject area construction, délivrée par la même université - le 29 janvier 2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3842.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل -
مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية:

- وثيقة إنهاء الدراسة الشرعية والعربية المسلمة من معهد جمعية
التحذير والتعليم بدمشق - وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية
السورية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3841.21
صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية -
مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- شهادة العلامات النهائية «فرع العلوم الطبيعية» المسلمة من
المدرسة الثانوية سانت جاكوبس جمناسيوم - ستوكهولم بمملكة
السويد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعو للدخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها، ولا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها ؛

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية ؛

17 - عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المادة 6 من المنشور رقم AS/02/21 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

28 - عمليات التأمين التالية :

(1 - 28) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ؛

(2 - 28) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/09.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين التكافلي «التكافلية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/08.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين التكافلي «تكافل الوفاء».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولي التأمين التكافلي «تكافل الوفاء» بتاريخ 1 و 7 نوفمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 ؛

وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولي التأمين التكافلي المسماة «تكافل الوفاء» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 1 مكرر، شارع عبد المومن، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التكافلي التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاء : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
رقم P/EA/10.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443
(28 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين التكافلي
«تعاونية التأمين التكافلي».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161
و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات
والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10
بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15
و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض
أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق
بالتأمين التكافلي، المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443
(7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولي التأمين التكافلي
«تعاونية التأمين التكافلي» بتاريخ 19 نوفمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 ؛
وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولي التأمين التكافلي المسماة «تعاونية التأمين التكافلي»
الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس
وزنقة حمان الفطواكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التكافلي
التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من
منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة
رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف
تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعو للادخار بهدف حصول
المشارك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية
على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها،

بالتأمين التكافلي، المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443
(7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولي التأمين التكافلي
«التكافلية للتأمين» بتاريخ 4 نوفمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 ؛
وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولي التأمين التكافلي المسماة «التكافلية للتأمين» الكائن
مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 14، زنقة حليلة السعدية، عمارة
تور بلزك، حي راسين، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التكافلي
التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من
منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة
رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف
تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعو للادخار بهدف حصول
المشارك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية
على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها،
ولا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة
عند تحديد المبالغ المحصل عليها ؛

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية ؛

17 - عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين
يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12
و 14 و 15 المنصوص عليها في المادة 6 من المنشور رقم AS/02/21
السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار
أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف
التربة ؛

28 - عمليات التأمين التالية :

28 - (1) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ؛

28 - (2) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

28 - 1) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ؛

28 - 2) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

ولا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها ؛

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمية ؛

17 - عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق بالأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المادة 6 من المنشور رقم AS/02/21 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

28 - عمليات التأمين التالية :

مؤسسة الوسيط

- الإدارة :

- (أ) إدارات الدولة، المركزية منها واللامركزية ؛
- (ب) الجماعات الترابية، سواء تعلق الأمر بالجهات أو العملات أو الأقاليم أو الجماعات ؛
- (ج) المؤسسات العمومية، وهي الهيئات المحدثة بموجب قوانين أو بمقتضى مدونات مجالس الجماعات الترابية أو مجموعات والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع للرقابة المالية للدولة ؛
- (د) الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، سواء كانت هيئات ذات طبيعة عمومية، أو كانت خاضعة للقانون الخاص وتمكنت من ممارسة صلاحيات السلطة العمومية، أو تمارس مهام المرفق العمومي، في إطار التدبير المفوض أو أي شكل من الأشكال التي تسمح لها بممارسة تلك المهام، وكذا الهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة كيفما كان شكل هذه المراقبة.
- المرتفعات والمترققون : الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يتعاملون مع الإدارة طلبا لخدمة من خدماتها بمن فيهم العاملين لديها.
- التظلمات : الطلبات أو الشكاوى التي يقدمها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون، فرادى أو جماعات، مغاربة أو أجانب، مقيمون أو غير مقيمين فوق التراب الوطني، إلى الوسيط من أجل رفع الضرر اللاحق بهم أو بغيرهم، في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، جراء قرار أو تصرف صادر عن الإدارة، أو عمل أو امتناع عن عمل، أو نشاط من أنشطتها، يكون مخالفا لقواعد القانون، أو متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.
- طلبات التسوية : الملتزمات التي يعبر من خلالها الطالب، سواء كان مرتفقا أو إدارة، عن رغبته في تدخل الوسيط من أجل إيجاد حل متوافق عليه أو تسوية ودية ومنصفة لوضع حد لخلاف قائم بينهما.
- المبادرة التلقائية : المساعي التي يقوم بها الوسيط أو أحد مندوبيه لدى الإدارة، بصفة تلقائية، دونما حاجة للتوصل بطلب من المتضرر، وذلك لوضع حد لما عاينه أو بلغ إلى علمه من وجود إخلال بمقتضيات قانونية، أو انحراف عن المشروعية أو لتوجيه الإدارة إلى ما تقتضيه متطلبات ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية والمساواة في التدبير الإداري.

النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط

- بناء على الفصل 162 من الدستور ؛
- وعلى مقتضيات القانون رقم 14.16 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.43 في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) المتعلق بمؤسسة الوسيط، ولا سيما المادة 50 منه ؛
- وبعد رفع مشروع النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط إلى العلم المولوي الشريف ؛
- تم اعتماد النظام الداخلي الآتي نصه :
- الباب الأول**
- أحكام تمهيدية**
- المادة الأولى**
- يحدد هذا النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بالمواضيع التالية :
- الهيكلية التنظيمية للمؤسسة ؛
 - كيفية عمل اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق ؛
 - مسطرة تقديم التظلمات وتتبعها والنظر فيها وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة في شأنها ؛
 - مسطرة إجراء الأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط أو مندوبوه ؛
 - المبادرة التلقائية وطلبات التسوية ومساعي الوساطة والتوفيق ؛
 - تنمية التواصل بين الإدارة والمترققين وترسيخ قيم الشفافية والتخليق ومبادئ الحكامة الإدارية ؛
 - تقارير المؤسسة ؛
 - العاملون بالمؤسسة ؛
 - التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة ؛
 - أحكام مختلفة وختامية.
- المادة 2**
- يقصد في مدلول أحكام هذا النظام الداخلي ما يلي :
- المؤسسة : مؤسسة الوسيط.
 - الوسيط : وسيط المملكة، رئيس مؤسسة الوسيط.

الباب الثاني

الهيئة التنظيمية للمؤسسة

المادة 6

تطبيقاً للمادة 51 من القانون المنظم للمؤسسة، تتألف هيكلتها التنظيمية، بالإضافة إلى ديوان الوسيط وهيئة المشورة والمندوبين الخاصين ووحدة التدقيق الداخلي ومراقبة التدبير، التابعين مباشرة للوسيط، من :

- أمانة عامة ؛
- مندوبين جهويين، ومندوبين محليين ؛
- أقطاب، وشعب، ووحدات ؛
- ممثلين محليين.

الفرع الأول

ديوان الوسيط

المادة 7

يتألف ديوان الوسيط من رئيس للديوان وكتابة خاصة.

المادة 8

يتولى ديوان الوسيط، على الخصوص، المهام التالية :

- تتبع الشؤون ذات الطابع العام أو الخاص التي لا تندرج ضمن صلاحيات باقي الهياكل التنظيمية للمؤسسة ؛
- السهر على اتخاذ الترتيبات الضرورية المتعلقة بتظاهرات المؤسسة التي يرأسها الوسيط، والأنشطة التي يشارك فيها ؛
- السهر على اتخاذ الترتيبات الملائمة بخصوص الأنشطة التواصلية للوسيط، ومواعيده واستقبالاته والتنقلات التي يقوم بها في إطار ما ينجزه من مهام داخل الوطن وخارجه.

الفرع الثاني

هيئة المشورة

المادة 9

تحدث لدى الوسيط هيئة للمشورة، تكون تابعة له مباشرة، يعهد إليها، بشكل فردي أو جماعي، بإبداء الرأي في التطلعات وكل القضايا التي يعرضها عليها الوسيط، وتقديم الاستشارات المطلوبة بخصوصها، وبعدها الدراسات أو التقارير، أو بإجراء الأبحاث في مواضيع معينة أو قضايا محددة.

- المخاطب الدائم : رئيس الإدارة أو الشخص المعين من طرفه، من بين المسؤولين التابعين للإدارة، المتمتعين بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليهم من المؤسسة، وفيما تتخذ من قرارات وتوصيات، لضمان التنسيق بين الإدارة والمؤسسة في موضوعها، وإعداد التقرير السنوي الخاص بما اتخذته الإدارة في شأنها.

- اللجان الدائمة : هي لجان مختلطة تضم بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسة، ممثلين عن الإدارة المعنية بالتظلمات أو طلبات التسوية، تحديثها المؤسسة للتتبع والتنسيق بينها وبين الإدارة المعنية من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعيق تسوية بعض الملفات، سواء في مرحلة المعالجة أو في مرحلة تتبع تنفيذ التوصيات، وتعد اجتماعاتها تحت رئاسة الوسيط أو ممثل عنه.

المادة 3

تمارس المؤسسة في استقلال تام، عبر مختلف التراب الوطني، المهام التالية :

- الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين ؛
- الإسهام في ترسيخ سيادة القانون ؛
- إشاعة مبادئ العدل والإنصاف في أداء الإدارة ؛
- نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارة ؛
- السهر على تنمية تواصل فعال بين الإدارة والمرتفقين.

المادة 4

يوجد مقر المؤسسة بمدينة الرباط، وتتوفر علاوة على ذلك، على مندوبيات جهوية ومحلية وتمثيلية، وفقاً لما هو محدد في الهيكلة التنظيمية المشار إليها بعده.

المادة 5

تطبيقاً لمقتضيات المادة 5 من القانون المنظم للمؤسسة، يعتبر الوسيط رئيساً للمؤسسة والناطق الرسمي باسمها، والممثل القانوني لها إزاء الإدارة وأمام القضاء وكافة الجهات الوطنية والأجنبية الرسمية أو غير الرسمية، والمتصرف باسمها سواء داخل الوطن أو خارجه.

وبهذه الصفة، يعتبر الوسيط، الرئيس التسلسلي الأعلى لجميع العاملين بالمؤسسة، ويمكنه، بمقررات خاصة، تفويض بعض اختصاصاته أو توقيعه إلى مساعديه.

- التأكد من سلامة وضعية الممتلكات والتجهيزات والعتاد والأدوات والموجودات الأخرى التي تملكها المؤسسة أو تخضع لإشرافها ؛
- رصد مختلف أوجه المخاطر والتعثرات التي يعرفها تنفيذ المهام واستخراج المؤشرات الخاصة بذلك وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء ؛
- تأمين الاتصال والتعاون مع مراجعي الحسابات الخارجية ؛
- اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوز الصعوبات أو البطء في تنفيذ المهام.

الفرع الرابع

المندوبون الخاصون

المادة 12

تطبيقا للمادة 28 من القانون المنظم لهذه المؤسسة، يقوم المندوبون الخاصون بمساعدة الوسيط في أداء مهامه، ومن أجل ذلك، يعهد إليهم بممارسة إحدى المهام التي تدخل ضمن صلاحيات المؤسسة.

المادة 13

يحدد بقرار للوسيط عدد المندوبين الخاصين ونطاق المهام التي تدخل ضمن صلاحياتهم وكيفية ممارستها.

الفرع الخامس

المندوبون الجهويون والمندوبون المحليون

وممثلو الوسيط

المادة 14

تطبيقا للمادة 29 من القانون المنظم لهذه المؤسسة، تحدث بقرار للوسيط، على صعيد كل جهة من جهات المملكة، مندوبية جهوية يشرف عليها مندوب جهوي، ويمكن بصفة استثنائية أن يشمل اختصاص المندوب الجهوي أكثر من جهة واحدة.

المادة 15

يحدد بقرار للوسيط، نطاق الاختصاص الترابي للمندوبين الجهويين والمهام التي تدخل ضمن صلاحياتهم وكيفية ممارستها.

المادة 16

يمارس المندوبون المحليون مهامهم تحت إشراف المندوبين الجهويين، ويتم تحديد نطاق اختصاصهم الترابي والمهام التي تدخل ضمن صلاحياتهم وكيفية ممارستها بقرار من الوسيط.

المادة 10

تتكون هيئة المشورة من مستشارين وخبراء، متفرغين أو غير متفرغين، يختارون لمدة محددة قابلة للتجديد من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في المجالات القانونية أو الإدارية أو المالية أو التقنية أو غيرها من المجالات ذات الصلة باختصاصات المؤسسة.

تحدد وضعية كل مستشار عضو في هيئة المشورة، بمقررات فردية خاصة للوسيط.

الفرع الثالث

وحدة التدقيق الداخلي ومراقبة التدبير

المادة 11

يعهد إلى وحدة التدقيق الداخلي ومراقبة التدبير، بالمهام التالية :

- إعداد لوحات للقيادة بتنسيق مع باقي البنيات الإدارية للمؤسسة ؛
- وضع ومراجعة الدلائل الإجرائية، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ؛
- وضع مشروع خطة التدقيق والمراقبة الداخلية السنوية المتعلقة بالمؤسسة، ورفعها إلى الوسيط لاعتمادها، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق والمراقبة ؛

- تقييم مطابقة تنفيذ المهام لدى مختلف البنيات الإدارية الداخلية للمخطط الاستراتيجي للمؤسسة ؛

- مراقبة وتتبع عمل الوحدات الإدارية المركزية وتمثيلات المؤسسة اللامركزية في الجوانب المالية والمحاسبية ؛

- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة والدوريات المصلحية والدلائل الإجرائية المتعلقة بأنشطة المؤسسة ؛

- فحص إجراءات تعيين العاملين، وإجازاتهم، وترقياتهم، وكل ما يتعلق بشؤونهم، والتحقق من الالتزام بالقوانين والأنظمة والقرارات المنظمة لذلك ؛

- تتبع وتقييم الأنشطة المالية والمحاسبية للمؤسسة ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوسيط ؛

- تدقيق الصفقات والطلبات العمومية والمسااطر المالية والتنظيمية للمؤسسة ؛

- تدقيق التطبيقات والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمؤسسة ؛

- تتبع الجدول الزمني لتنفيذ المهام الخاصة بكل بنية إدارية في ضوء المخطط الاستراتيجي؛

المادة 17

تطبيقاً للمادة 8 من القانون المنظم لهذه المؤسسة، يشكل ممثلو الوسيط في الجهات والأقاليم نقاط اتصال تنحصر مهامها في تلقي التظلمات وتصريحات الأطراف في شأنها وإحالتها إلى الوسيط، ويتم تحديد نطاق اختصاصهم الترابي بقرار من الوسيط.

الفرع السادس

الأمانة العامة للمؤسسة

المادة 18

تطبيقاً للمادة 53 من القانون المنظم للمؤسسة، يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوسيط، الاضطلاع بالمهام التالية :

- تسيير المصالح الإدارية والمالية للمؤسسة ؛
- تسجيل الإحالات الواردة على المؤسسة ؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أنشطة المؤسسة ؛
- مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومستندات المؤسسة ؛
- تنسيق عمل المندوبين الجهويين والمندوبين المحليين وباقي ممثلي المؤسسة.

المادة 19

من أجل ممارسة المهام المبينة أعلاه، يقوم الأمين العام تحت سلطة الوسيط بما يلي :

- الإشراف المباشر على توزيع العمل بين مختلف الهياكل الإدارية للمؤسسة ؛
- توفير المساعدة المطلوبة لهيئة المشورة وللمندوبين الخاصين وللجان الدائمة في أداء مهامهم ؛
- الإشراف على حسن إنجاز العاملين بالمؤسسة لمهامهم ؛
- تتبع عمل التمثيليات الجهوية والمحلية لضمان تناسقه مع عمل الإدارة المركزية ؛
- الإشراف على إعداد مشاريع الدراسات والتقارير والمقترحات المتعلقة بمآل التظلمات ؛
- تتبع تنفيذ استراتيجيات المؤسسة وتقييمها.

المادة 20

يمكن للوسيط، تطبيقاً للمادة 15 من القانون المنظم للمؤسسة، أن يفوض للأمين العام بعض اختصاصاته باستثناء التوصيات.

كما يمكن للوسيط، تطبيقاً للمادة 54 من نفس القانون، أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية والمالية.

المادة 21

تتوفر الأمانة العامة، بالإضافة إلى وحدة الأرشيف وحفظ الوثائق التابعة مباشرة إلى الأمين العام، على بنيات تنظيمية كفيلة بتفعيل مختلف المهام المسندة إليه، تحدد بقرار من الوسيط باقتراح من الأمين العام.

الفرع السابع

قطب الدراسات والتتبع والتحليل

المادة 22

- يعهد إلى قطب الدراسات والتتبع والتحليل بالمهام التالية :
- استقبال وإرشاد وتوجيه المتظلمين ؛
- تلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية واتخاذ ما ينبغي بشأنها من إجراءات، واقتراح كيفية معالجتها، مع الحرص على المعالجة الإلكترونية للمعطيات والبيانات الخاصة بها ؛
- دراسة القضايا المعروضة على المؤسسة وتحليل المعطيات المتعلقة بها ؛
- تتبع مآل التظلمات المحالة على الإدارة المعنية بها، وطلب التوضيحات بشأنها كلما تطلب الأمر ذلك ؛
- دراسة التقارير المتضمنة لموقف الإدارة إزاء مطالب المتظلمين، وما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير في شأنها، والحلول المقترحة لإنهاء موضوع التظلم ؛
- تربيء وحضور أشغال اللجان الدائمة، والحرص على تنزيل خلاصات أشغالها ومسك الوثائق المتعلقة باجتماعاتها ؛
- المساهمة في إعداد مشروع التقرير السنوي الذي يرفعه الوسيط إلى جلالة الملك ؛
- المساهمة في إعداد مشروع الملخص التركيبي لمضامين التقرير السنوي الذي يقدمه الوسيط أمام البرلمان ؛
- المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي يقدمها الوسيط إلى رئيس الحكومة ؛
- إعداد الدراسات المتصلة بمجال عمل المؤسسة ؛

- دراسة ومعالجة القضايا المتعلقة بالمنازعات التي تعد المؤسسة طرفاً فيها ؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين بالنسبة للعاملين بالمؤسسة، ووضع مخطط التكوين والتقييم البعدي للبرامج التكوينية ؛
- إعداد لوحات القيادة الخاصة بتدبير الموارد البشرية بتنسيق مع باقي البنيات والهيكل الإدارية ؛
- المساهمة في تطوير وتحسين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية والتواصل بشأنها ؛
- إعداد التوقعات المالية والبشرية والاحتياجات الخاصة بتدبير المؤسسة وتتبع تنفيذها ؛
- تتبع وتقييم تنفيذ الميزانية ؛
- إعداد وتدبير الالتزامات بالنفقات وتتبع أدائها ؛
- تدبير علاقات المؤسسة مع المصالح المختصة فيما يخص المجالين المالي والمحاسباتي ؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المالية والمحاسبية للمؤسسة ؛
- مسك وتدبير شحاعة النفقات ؛
- مسك السجلات والوثائق المحاسبية ؛
- إعداد وتنفيذ سياسة برمجة الصفقات والطلبات ؛
- توفير التجهيزات الضرورية للمؤسسة وآليات العمل اللازمة لحسن سيرها ؛
- تدبير الممتلكات المنقولة للمؤسسة والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها ؛
- تدبير شؤون البنيات التابعة للمؤسسة والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها، ووضع استراتيجية تأمينها وسلامتها ؛
- جرد حاجيات المؤسسة ودراستها وتبني الاقتراحات المالية الخاصة بها ؛
- إنجاز تقارير دورية خاصة بأنشطته، ترفع إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر.

المادة 25

- يضم قطب الشؤون العامة، الشعب والوحدات التالية :
- شعبة تنمية الموارد البشرية، وتضم وحدتين :
- وحدة تدبير الوضعيات الفردية للعاملين بالمؤسسة ؛
- وحدة التكوين وتقوية القدرات.

- دراسة مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة من لدن رئيس الحكومة، ومشاريع ومقترحات القوانين المحالة من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان ؛
- إنجاز تقارير دورية خاصة بأنشطة القطب، والاقتراحات التي يراها مناسبة لتحسين جودة عمل المؤسسة في نطاق اختصاصه، ترفع إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر.

المادة 23

- يضم قطب الدراسات والتتبع والتحليل، الشعب والوحدات التالية :
- شعبة التحليل ومعالجة التظلمات وطلبات التسوية، وتشتمل على وحدتين :
- وحدة مكاتب الواجهة والعلاقة مع المتظلمين ؛
- وحدة دراسة وتحليل التظلمات.
- شعبة إعداد التقارير وتتبع التوصيات، وتشتمل على وحدتين :
- وحدة التقارير والمبادرة التلقائية ؛
- وحدة تتبع تنفيذ التوصيات.

الفرع الثامن

قطب الشؤون العامة

المادة 24

- يعهد إلى قطب الشؤون العامة بالمهام التالية :
- إعداد الاستراتيجية العامة للمؤسسة في ميدان الموارد البشرية ؛
- تنظيم مباريات التوظيف ومقابلات الانتقاء، أو إلحاق أشخاص للعمل بالمؤسسة أو وضعهم رهن إشارتها ؛
- السهر على تدبير الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها، والقيام بالتدبير الإداري المندمج لهذه الموارد ؛
- تنظيم الامتحانات والمباريات المهنية، والسهر على ترقية العاملين بالمؤسسة ؛
- القيام بالمراقبة الإدارية وتقييم النشاط المهني للعاملين بالمؤسسة ؛
- السهر على تطبيق النظام الأساسي الخاص بالعاملين بالمؤسسة ؛
- ضبط وضعية المناصب المالية وتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية ؛
- تدبير ومعالجة المراسلات ذات الطابع الإداري التي تهم الموارد البشرية ؛

المادة 27

تضم شعبة التواصل والتعاون، الوحدات التالية :

- وحدة التواصل مع الصحافة ووسائل الإعلام ؛

- وحدة التعاون والعلاقات الخارجية ؛

- وحدة النشر والتوثيق والترجمة.

الفرع العاشر

شعبة نظم المعلومات والتكنولوجيات الحديثة

المادة 28

يعهد إلى شعبة نظم المعلومات والتكنولوجيات الحديثة بالمهام التالية :

- تحديث طرق تدبير إدارة المؤسسة ؛

- الإشراف على إعداد وتنفيذ وتحسين المخطط المديرى للمعلوماتية، ومشاريع ومخططات العمل التي تسمح بالاستغلال الأمثل للمعلومات من طرف المؤسسة ومندوبياتها الجهوية والمحلية ونقط اتصالها ؛

- السهر على إعداد دفاتر الشروط الخاصة وتحديد المواصفات التقنية لاقتناء المعدات والتجهيزات المعلوماتية، والحرص على صيانتها ؛

- تأهيل وصيانة الشبكة الكهربائية المموجة والشبكة المعلوماتية للإدارة المركزية للمؤسسة ومصالحها الخارجية ؛

- إعداد وتطوير البرامج والتطبيقات المعلوماتية لفائدة المؤسسة ؛

- التقييم المنتظم للبرامج المعلوماتية والحرص على احترام ضوابط السرية والأمن المعلوماتي والأمن السيبراني ؛

- القيام بالتكوين المستمر للأطر والموارد البشرية التقنية من أجل تحسين وتطوير معارفهم بالنظم المعلوماتية بتنسيق مع الهيكل الإدارية المعنية ؛

- القيام بتجميع المعطيات والبيانات وسائر المعلومات المتعلقة بمهام المؤسسة، وتصنيفها في قواعد بيانات، ووضعها رهن إشارة المصالح المختصة ؛

- الحرص على ضمان احترام حقوق الأشخاص، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الممسوكة أو المعالجة أو المتداولة داخل المؤسسة ؛

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنشاط العام للمؤسسة من خلال وضع نظام إحصائي متكامل ومندمج ؛

- شعبة الشؤون المالية والتجهيز، وتضم وحدتين :

• وحدة تنفيذ الميزانية والمحاسبة ؛

• وحدة المعدات والتجهيزات والبنىات.

الفرع التاسع

شعبة التواصل والتعاون

المادة 26

يعهد إلى شعبة التواصل والتعاون بالمهام التالية :

- تنفيذ استراتيجية المؤسسة في مجال التواصل والشراكات، والتعاون الوطني والدولي، الإداري والتقني، وإعداد مشاريع الاتفاقيات، والسهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال ؛

- إعداد البرامج والتدابير التي تدخل في إطار التعاون والشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة والهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا الوساطة المؤسساتية والحقوق الاتفاقية ؛

- إعداد البرامج والتدابير التي تدخل في إطار التعاون مع مؤسسات وهيئات وطنية ذات الاهتمام المشترك ؛

- تنظيم مختلف أنواع الأنشطة وإعداد الوثائق الهادفة إلى التعريف بمجال عمل المؤسسة ومنجزاتها وترجمتها ؛

- تأمين وتشجيع التواصل الداخلي بين مختلف مصالح المؤسسة وبين المؤسسة ومحيطها ؛

- اقتراح الآليات العملية لتنمية التواصل بين الإدارة ومرافقها ؛

- تنسيق الأعمال والتعاون مع مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان ؛

- توثيق علاقات التواصل والتعاون مع المؤسسات النظيرة، ومع الهيئات ذات الأهداف المشتركة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

- التواصل مع وسائل الإعلام العمومية والخاصة ؛

- تتبع ورصد صورة المؤسسة لدى مختلف وسائل الإعلام ؛

- التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون في شأن الإجراءات الكفيلة بمساعدة المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية المعنية، والأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب ؛

- التنسيق مع الهيئات النظيرة في شأن تدبير ومعالجة تظلمات الأشخاص المغاربة لدى الإدارات الأجنبية تنفيذاً لمواثيق دولية، أو لتوافقات، أو في إطار المعاملة بالمثل ؛

- إنجاز تقارير دورية خاصة بأنشطتها، ترفع إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر.

المادة 33

تحدث مندوبيات محلية تحدد دوائر نفوذها الترابي بقرار للوسيط.

تعمل المندوبيات المحلية تحت الإشراف المباشر للمندوب الجهوي الذي تتبع له، أو تحت الإشراف المباشر للأمين العام للمؤسسة في حالة عدم وجود مندوبية جهوية داخل الجهة المحدثة بها.

يناط بالمندوبيات المحلية تلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، ودراستها، ورفع اقتراحات بشأن كيفية معالجتها إلى المندوب الجهوي أو إلى الوسيط تحت إشراف الأمين العام.

المادة 34

تضم المندوبيات المحلية، البنيات الإدارية التالية :

- مكتب الاستقبال والتوجيه ؛

- مكتب دراسة وتتبع التظلمات ؛

- مكتب التدبير الإداري.

الباب الثالث

عمل اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق

المادة 35

تطبقا للمادة 34 من القانون المنظم لهذه المؤسسة، تحدث لجنة دائمة للتتبع والتنسيق بين المؤسسة والإدارة على مستوى كل قطاع، لإيجاد الحلول وتذليل الصعاب التي تعترض تسوية الملفات المعروضة على المؤسسة.

المادة 36

تطبقا للمادة 34 من القانون المنظم لهذه المؤسسة، يترأس الوسيط اجتماعات اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق، كما يمكنه تعيين ممثل عنه للقيام بذلك.

تتولى المؤسسة مهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة 37

يعتبر المخاطبون الدائمون، ما لم يرئيس الإدارة المعنية خلاف ذلك، بحسب نوع أو طبيعة التظلم، أعضاء في هذه اللجان ويمكنهم لكل غاية مفيدة، اصطحاب من يرون حضوره ملائما لأشغالها.

- جمع ومركزة ومعالجة وتحليل وتنظيم المعطيات الإحصائية ؛

- إعداد وتنفيذ برنامج لتدبير أرشيف ووثائق المؤسسة ؛

- تقديم الدعم التقني لمصالح المؤسسة في المجال المعلوماتي ومساعدة المستعملين ؛

- إنجاز تقارير دورية خاصة بأنشطتها، ترفع إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر.

المادة 29

تضم شعبة نظم المعلومات والتكنولوجيات الحديثة الوحدات التالية :

- وحدة إدارة الشبكات والأمن المعلوماتي ؛

- وحدة التطوير المعلوماتي ومواكبة المستعملين ؛

- وحدة الإحصائيات والتخطيط وإدارة الجودة.

المادة 30

يحدد بقرار للوسيط اختصاصات باقي الشعب والوحدات، وقواعد تنظيمها، وحقوق وواجبات أعضائها.

الفرع الحادي عشر

التنظيم الجهوي والمحلي

المادة 31

يشتمل الاختصاص الترابي لكل مندوبية جهوية على جهة واحدة من جهات المملكة أو أكثر، بحسب ما ينص عليه القرار المحدث لها.

يمارس المندوبون الجهويون، تحت إشراف الوسيط، وفي حدود دائرة اختصاصهم الترابي، الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

يعمل المندوبون الجهويون على رفع تقارير دورية إلى الوسيط حول نشاط مندوبياتهم والمندوبيات المحلية التابعة لهم كل ثلاثة أشهر.

المادة 32

تضم المندوبيات الجهوية، البنيات الإدارية التالية :

- مكتب الاستقبال والتوجيه ؛

- مكتب دراسة وتتبع التظلمات ؛

- مكتب التدبير الإداري.

المادة 43

يمكن كذلك أن يشار في محاضر اجتماعات اللجان الدائمة إلى الخلاصات التي تم إقرارها بخصوص :

- تبسيط المساطر الإدارية وتيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات العمومية وتحسين جودتها ؛
- التقيد بسيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرتفقين.

توجه نسخ من هذه المحاضر إلى رئيس الإدارة المعنية.

الباب الرابع

مسطرة تقديم التظلمات وتبعتها والنظر فيها

الفرع الأول

مسطرة تقديم التظلمات

المادة 44

يمكن لكل الأشخاص، ذاتيين كانوا أو معنويين، فرادى أو جماعات، مغاربة أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين فوق التراب الوطني، أن يتقدموا بتظلماتهم إلى الوسيط من أجل رفع الضرر اللاحق بهم أو بغيرهم، في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، جراء قرار أو تصرف صادر عن الإدارة، أو عمل أو امتناع عن عمل، أو نشاط من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون أو متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة 45

تكون التظلمات المقدمة إلى المؤسسة أو إلى إحدى مندوبياتها أو تمثيلياتها، مكتوبة وموقعة من طرف صاحبها شخصيا أو ممن ينوب عنه.

تتلقى المؤسسة التظلمات سواء عبر الإيداع المباشر بمقرها المركزي بالرباط أو بمقرات إحدى مندوبياتها الجهوية أو المحلية أو تمثيلياتها، أو عن طريق الإيداع الإلكتروني، أو عبر البريد، أو بأي وسيلة أخرى يمكن أن تترك أثرا كتابيا.

المادة 46

تكون التظلمات المقدمة إلى المؤسسة مجانية ومعفاة من أي رسم أو صائر.

إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية أو بجماعة ترابية أو بهيئة تمارس صلاحيات السلطة العمومية، فإن الإدارة يمكن أن يمثلها في هذه اللجان، فضلا عن رئيس المؤسسة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية أو من ينتدبه لذلك، ممثل عن القطاع الحكومي المعني أو الوصي، بحسب الأحوال.

كما يمكن للوسيط دعوة كل طرف آخر يرى فائدة في حضوره لأشغالها.

يعين الوسيط، حسب الحالات، من بين مسؤولي المؤسسة، من يحضر أشغال اللجنة المذكورة.

المادة 38

تعقد اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق اجتماعاتها بمقر المؤسسة بالرباط، أو في أي مكان آخر يحدده الوسيط.

المادة 39

تعقد هذه اللجان اجتماعاتها كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من الوسيط، بمبادرة منه، أو باقتراح من الإدارة المعنية.

المادة 40

يحدد الوسيط جدول أعمال الاجتماعات العادية، ويتم تبليغه إلى المخاطب الدائم أسبوعا واحدا على الأقل قبل تاريخ كل اجتماع، ما لم تكن هناك حالة استعجال قصوى.

المادة 41

إذا تعلق الأمر بدراسة وضعية تظلمات ذات طبيعة جهوية أو محلية، يمكن عقد اجتماعات اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق بمقر المندوبيات الجهوية أو المحلية أو بأي مقر آخر يحدده الوسيط، وفي هذه الحالة تتولى المندوبية الجهوية أو المحلية المعنية مهام كتابة اللجنة.

تعمل المندوبيات الجهوية أو المحلية، بحسب الحالة، على إحالة محاضر الاجتماعات وكذا الوثائق التي تم تداولها خلالها على الإدارة المركزية.

المادة 42

يتولى أحد أطر المؤسسة تحرير محاضر الاجتماعات التي تتضمن ما راج خلال الجلسة، وما تمت مناقشته من صعوبات، وما تم اقتراحه من حلول لتذليلها، وما خلصت إليه من مقترحات لتسوية الملفات المعنية بها.

توجه نسخ من المحاضر المذكورة إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة 47

يمكن للأشخاص الذين يتعذر عليهم تقديم تظلماتهم بشكل مكتوب، الاكتفاء بالإدلاء بتصريح شفوي.

في هذه الحالة، يقوم المكلف بالاستقبال بالاستماع إلى مضمون التظلم ويستفسر المتظلم حوله، ويدون في الحال ما يتلقاه من تصريح في محضر تلقي التظلم يتضمن مختلف البيانات المطلوبة، ويوقعه معه، ويسلمه نسخة منه.

يقدم المكلفون باستقبال التظلمات المساعدة اللازمة لفائدة الأشخاص العاجزين عن النطق أو الأشخاص في وضعية إعاقة أو الذين يتحدثون لغات أخرى غير العربية.

المادة 48

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 14.16 المتعلق بالمؤسسة، يشترط لقبول التظلمات أيضا :

- أن تكون مرفقة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المتظلم ؛

- أن تتضمن ما قام به المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لطلبه عند الاقتضاء ؛

- ألا ترجع الوقائع موضوع التظلم إلى تاريخ قديم يحول دون إمكانية إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة بشأنها.

المادة 49

تتضمن التظلمات المرفوعة إلى المؤسسة، فضلا عن الشروط المذكورة :

- هوية المتظلم إذا كان شخصا طبيعيا، ومقر إقامته وبيانات التواصل معه ؛

- هوية الممثل القانوني للمتظلم إذا كان شخصا معنويا، وطبيعته القانونية ومقره الاجتماعي وبيانات التواصل معه ؛

- الإدارة المعنية بالتظلم ؛

- عرضا مختصرا للوقائع موضوع التظلم ؛

- تصريحاً يبين من خلاله، عند الاقتضاء، أن موضوع تظلمه غير معروض على القضاء وأنه لم يسبق عرضه عليه.

المادة 50

تحفظ على الحالة، الوشائيات أو التظلمات المجهولة المصدر، أو تلك التي تتضمن قذفا أو سبا أو عبارات تمييزية اتجاه أي شخص أو أي جهة.

المادة 51

يمكن لكل شخص أن يقدم تظلمات نيابة عن الغير، شريطة إدلائه بوكالة سارية المفعول، وفي هذه الحالة، تسجل لدى المؤسسة، إلى جانب هوية المتظلم، هوية وكيله، وتعتبر جميع الإجراءات التي تنجزها المؤسسة بمحضر الوكيل أو تبلغها إليه كما لو أنجزت بمحضر المتظلم أو بلغت إليه.

يعفى المحامي من الإدلاء بعقد الوكالة الكتابية.

المادة 52

إذا تعلق الأمر بتظلمات جماعية، تم تقديمها من طرف مجموعة أشخاص، لهم مصلحة مشتركة، وجبت الإشارة فيها إلى الهوية الكاملة لكل واحد منهم، وأن تتضمن توقيعات جميع المتظلمين، مع تعيين من يفوضونه من بينهم لتمثيلهم في مباشرة الإجراءات لدى المؤسسة.

المادة 53

تسجل جميع التظلمات المتوصل بها بقاعدة المعطيات الخاصة بالمؤسسة وفق نظام ترتيب مركزي مقابل رقم وطني خاص بكل تظلم على حدة.

يسلم وصل أو يوجه إشعار إلى المتظلم يتضمن رقم ملفه، وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

الفرع الثاني

مسطرة النظر في التظلمات ومعالجتها

المادة 54

تتولى المؤسسة، قبل النظر في توفر الشروط الشكلية للتظلم، التأكد من أن موضوعه يندرج ضمن اختصاصها وأنه لا يتعلق بالقضايا التالية :

- التظلمات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء ؛

- التظلمات الرامية إلى مراجعة الأحكام القضائية ؛

- القضايا التي يوجب فيها القانون اللجوء إلى لجن مختصة قبل اللجوء إلى القضاء ؛

المادة 59

في حالة عدم توصل المؤسسة بالتقرير المبين لموقف الإدارة من التظلم داخل الأجل المحدد، تبت المؤسسة في التظلم المعروض عليها على حالته في ضوء ما توفر لديها من عناصر ومستندات.

وفي هذه الحالة، يشار إلى هذا الأمر ضمن تقرير خاص توجهه المؤسسة إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ السلطة الحكومية أو رئيس الإدارة المعنية في شأن التهاون الصادر عن المسؤول في مد المؤسسة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

كما يمكن، علاوة على ذلك، إدراج التظلمات التي يتهاون المسؤول الإداري في الجواب عن مضمونها في جدول أعمال اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق.

المادة 60

يمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، أن تطلب من الأطراف موافاتها بما تراه لازماً من بيانات أو وثائق أو مستندات للبت في التظلم، كما يمكنها طلب استكمال المتوفر منها.

المادة 61

تقوم المؤسسة بتبليغ كل طرف بأجوبة وردود ومواقف الطرف الآخر، لإبداء وجهة نظره فيها وتقديم ما لديه من ملاحظات في شأنها داخل أجل شهر واحد.

المادة 62

إذا تبين أثناء معالجة التظلم أن موضوعه سبق البت فيه قضائياً، أو ما زال معروضا أمام القضاء، أو ظهر أو طرأ موجب من موجبات عدم اختصاص المؤسسة، توقف المؤسسة تدخلها وتصرح بعدم اختصاصها بموجب قرار معلل، وتشعر المتظلم والإدارة المعنية بذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

الفرع الثالث

مسطرة البحث والتحري

المادة 63

تقوم المؤسسة بجميع المساعي والتحريات والأبحاث من أجل استيضاح مختلف جوانب موضوع التظلم، لتقريب وجهات النظر وإيجاد حلول متوافق عليها، وعند الاقتضاء البت في التظلم، ويمكنها لهذه الغاية، استدعاء الإدارة أو المتظلم أو هما معا، إلى مقر المؤسسة أو أحد مقر مندوبياتها الجهوية أو المحلية، لجلسة بحث للاستماع إلى موقفهما حول موضوع التظلم أو مطالبتها بتقديم الوثائق والمعلومات المتصلة به.

- القضايا التي تدخل في اختصاص إحدى مؤسسات أو هيئات حماية حقوق الإنسان والتهوض بها، أو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين المنصوص عليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور.

المادة 55

إذا كان موضوع التظلم لا يندرج ضمن اختصاصها، أصدرت المؤسسة قراراً معللاً بذلك، وأبلغته للمتظلم داخل أجل 30 يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ووجهته لعرض تظلمه أمام الجهة المعنية.

إذا تبين للمؤسسة أن اختصاص النظر في التظلم يرجع إلى إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة السابقة، أحالت الملف إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، ووجهته لتتبع مآل تظلمه أمامها.

المادة 56

إذا تبين للمؤسسة أن التظلمات الواردة عليها لم تستجمع كافة الشروط المشار إليها، وكانت مما يمكن مع ذلك تداركه، فإن المؤسسة تشعر المتظلم كتابة أو بأي وسيلة أخرى بنوع الإخلال الشكلي وتدعوه إلى تداركه داخل أجل تحدده؛

إذا انصرم الأجل المحدد للمشتكي ولم يقم بتدارك الإخلال الشكلي الذي اعترى تظلمه، أمكن للمؤسسة صرف النظر عنه وإصدار قرار بعدم قبوله، مع حفظ حق المتظلم في إعادة تقديم تظلمه بعد تدارك الأمر، ويعتبر في هذه الحالة بمثابة تظلم جديد.

المادة 57

بعد الدراسة الأولية، والتأكد من انعقاد اختصاص المؤسسة، وتوفر الشروط الشكلية لتقديم التظلم، تقوم المؤسسة بإحالة فحوى التظلم على الإدارة المعنية به، بكل الوسائل المتاحة، ومطالبتها بموافاتها بتقرير يتضمن موقفها من مطالب المتظلمين، والإشارة إلى جميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها في موضوع التظلم المعروض عليها، وحسب الأحوال الحلول التي تقترحها على المتظلم، وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرين.

المادة 58

يقلص الأجل المذكور في المادة السابقة إلى شهر واحد، في حالة الاستعجال، على أن يشار إلى ذلك في رسالة الإحالة الموجهة إلى الإدارة.

يمكن بناء على طلب الإدارة، وبصفة استثنائية، تمديد الأجل المشار إليه في مراسلة الإحالة، على ألا يتجاوز التمديد المذكور نصف المدة الأصلية.

المادة 64

تقوم المؤسسة، بجميع الوسائل الممكنة، بإشعار الأطراف المعنية بجلسة البحث والتحري المقررة، وبيوم وساعة ومكان إجرائها، وتدعوهم إلى اصطحاب كل الوثائق والحجج المساعدة على إيجاد الحلول للنزاع القائم أو البت في موضوعه؛ وذلك أسبوعاً واحداً على الأقل قبل التاريخ المحدد لها، ما لم تكن هناك حالة استعجال قصوى.

المادة 65

تجرى الأبحاث والتحريات المشار إليها في المادة السابقة تحت إشراف الوسيط أو الأمين العام أو رئيس قطب الدراسات والتتبع والتحليل أو المندوب الجهوي أو المحلي بحسب الأحوال.

يتم تحرير محضر رسمي يتضمن ما راج بجلسة البحث، يوقع من لدن الأطراف المعنية والمسؤول بالمؤسسة وكذا أحد أطرها الذي يتولى مهام كتابة الجلسة.

المادة 66

يقوم الوسيط، أو من يكلفه بترأس جلسات الأبحاث المقررة، بكل المساعي التي يراها مناسبة للوساطة والتوفيق بين الإدارة والمتظلم قصد التوصل إلى الحلول الممكنة والمنصفة والمتوافقة عليها بين الطرفين.

المادة 67

يمكن للوسيط أو المندوب الجهوي أو المندوب المحلي اللجوء إلى جميع الوسائل التي يراها ضرورية ومفيدة للنظر في التظلم، بما فيها إجراء الأبحاث أو القيام بتحريات بعين المكان، إن اقتضى الحال.

المادة 68

تجرى الأبحاث والتحريات المقررة في عين المكان، لزوماً تحت إشراف الوسيط أو من ينتدبه لذلك، بمقتضى تكليف خاص يحدد نطاق التكليف والقائم به وتاريخ إجرائه.

يتم تحرير محضر انتقال يتضمن وصفاً دقيقاً للمهام المنجزة، يتم توقيعه من طرف كل من القائم بالبحث والمسؤول بالإدارة المعنية.

المادة 69

تعتبر التصريحات المدلى بها والمواقف المعبر عنها والخلاصات المتوصل إليها خلال جلسة البحث أو التحري، التي تتم بحضور ممثل الإدارة المعنية، تعبيراً عن الموقف الرسمي لها، وسندا للحلول المتوافق عليها أو ما قد تتخذه المؤسسة عند البت في التظلم.

المادة 70

تطبيقاً لمقتضيات المادة 24 من القانون المنظم للمؤسسة، إذا ظهر للوسيط من خلال البحث والتحري أن مصدر التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. يخبر رئيس الإدارة المعنية الوسيط بما اتخذه من قرارات في الموضوع داخل أجل 30 يوماً.

الفرع الرابع

مسطرة البت في التظلمات

المادة 71

إذا تبين، بعد الدراسة، أن موضوع التظلم أصبح جاهزاً لاتخاذ قرار أو توصية بشأنه، فإن المكلف بالملف يعد مشروعاً بذلك، يرفع إلى الأمين العام الذي يتولى عرضه على الوسيط.

المادة 72

في حالة عدم جدية موضوع التظلم لعدم وجاهة المبررات القائم عليها، أو لعدم ثبوت صحة الوقائع المرتكز عليها، أو لعدم قيامه على أساس من القانون أو على ما يتطلبه أعمال مبادئ العدل والإنصاف، يتخذ الوسيط مقررًا بحفظه، ويخبر المتظلم والإدارة المعنية بذلك.

المادة 73

إذا تبين للوسيط جدية التظلم لوجاهة المبررات القائم عليها، ولثبوت الوقائع المرتكز عليها، ولأن تصرف الإدارة غير قائم على أسس قانونية سليمة أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، جاز له:

- تبليغ الإدارة المعنية بملاحظاته ومقترحاته، ومطالبتها بمراجعة موقفها، قصد إيجاد حل عادل ومنصف للتظلم المعروض عليه داخل أجل 30 يوماً؛

- إصدار توصية إلى الإدارة تتضمن الحلول التي يقترحها، ويحدد فيها ما يتعين على الإدارة القيام به من إجراءات لرفع الضرر وإنصاف المتظلم.

المادة 74

تبلغ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤسسة، بجميع الوسائل الممكنة، إلى الإدارة المعنية بها والمتظلم داخل أجل 15 يوماً من تاريخ صدورها.

يحدد الوسيط للإدارة أجل (30) يوماً لتنفيذ توصياته، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة معقولة بطلب من الإدارة.

المادة 75

تطبيقا لمقتضيات المادة 38 من القانون المنظم للمؤسسة، يتعين على الإدارة العمل بتوصيات الوسيط، وتبلغه بما اتخذته من إجراءات في سبيل تنفيذها، وعند الاقتضاء إبلاغه بالصعوبات التي حالت دون ذلك.

تقوم المؤسسة بجميع المساعي لتتبع تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الإدارة، بما في ذلك عرضها في إطار اجتماعات اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق عند الاقتضاء.

المادة 76

تكون جميع التوصيات غير المنفذة موضوع تقرير خاص يرفع إلى رئيس الحكومة، مرفقا بملاحظات المؤسسة بخصوص موقف الإدارة والإجراءات التي يقترح الوسيط اتخاذها.

المادة 77

يشار إلى التوصيات غير المنفذة في التقرير السنوي المرفوع إلى جلالة الملك.

الباب الخامس

المبادرة التلقائية وطلبات التسوية

ومساعي الوساطة والتوفيق

الفرع الأول

المبادرة التلقائية

المادة 78

يمكن للوسيط، وفي غياب أي تظلم، أن يبادر تلقائيا للنظر فيما قد يصل إلى علمه، بأي وسيلة كانت، من وقائع أو تصرفات صادرة عن الإدارة، بشكل مخالف للقانون أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف أو ماس بحق من الحقوق الارتفاقية، التي تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة تضمن رفع الضرر الذي تسببت فيه.

المادة 79

تعالج القضايا موضوع المبادرة التلقائية وفق نفس المسطرة المتبعة لمعالجة التظلمات وطلبات التسوية، وينتج عنها بحسب الأحوال إصدار توصية أو قرار، أو تحرير محضر تسوية، أو تقديم مقترح لسد فراغ تشريعي أو تنظيمي، أو لوضع حد لمخالفة القانون أو مبادئ العدل والإنصاف.

المادة 80

إذا كانت الوقائع أو التصرفات موضوع المبادرة التلقائية تكتسي أهمية بالنسبة للرأي العام المحلي أو الوطني، يصدر الوسيط بلاغا إخباريا يوضح فيه أن المؤسسة وضعت يدها عليها بمبادرة تلقائية، على أن يصدر لاحقا بيانا حول ما أنجز من إجراءات وما توصلت إليه المؤسسة من خلاصات، وما اتخذ من تدابير عند الاقتضاء لوضع حد لمخالفة القانون أو مبادئ العدل والإنصاف.

إذا كانت الوقائع أو التصرفات موضوع المبادرة التلقائية تخص شخصا أو أشخاصا معينين، فإن المؤسسة تعمل، كلما أمكن ذلك، على إخبارهم بوضع يدها عليها، وبما خلصت إليه بشأنها.

المادة 81

يتم تتبع تنفيذ التوصيات والمقترحات وما ورد في محاضر التسوية، الصادرة في إطار المبادرة التلقائية الخاصة بالحالات الفردية، وفق نفس الإجراءات والمسطرة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات كما هي محددة في المواد أعلاه.

الفرع الثاني

طلبات التسوية ومساعي الوساطة والتوفيق

المادة 82

يقوم الوسيط، سواء تعلق الأمر بطلب تسوية تقدم به المرتفق أو الإدارة، أو في إطار المبادرة التلقائية، بجميع مساعي الوساطة والتوفيق، بهدف الوصول إلى حلول منصفة ومتوازنة تكفل رفع الضرر، وتستحضر سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

المادة 83

تقدم طلبات التسوية من لدن المرتفق أو الإدارة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في مسطرة تقديم التظلمات. ويمكن لطالب التسوية أن يعرض ما لديه من مقترحات رامية إلى تسوية الخلاف.

المادة 84

تعالج طلبات التسوية وفق نفس المسطرة المتبعة لمعالجة التظلمات، وينتج عنها بحسب الأحوال تحرير محضر تسوية أو بعدم التسوية يوقع عليه الطرفان ويخاطب عليه الوسيط أو من ينتدبه لهذه الغاية، وتسلم نسخة منه إلى كل منهما، ويحتفظ بنسخة منه في الملف.

الفرع الثاني

ترسيخ قيم الشفافية والتخليق

ومبادئ الحكامة وتحسين

أداء الإدارة

المادة 89

تتولى المؤسسة تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية، لإغناء الفكر والحوار حول قضايا الحكامة الجيدة وقضايا حقوق الإنسان والنهوض بها في مجال العلاقة بين المرتفق والإدارة، وتحديث المرافق العمومية.

تعد المؤسسة دراسات وتقدم اقتراحات، حول أداء المرافق العمومية والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

تكون هذه الدراسات والاقتراحات موضوع تقارير خاصة يرفعها الوسيط إلى رئيس الحكومة، كما تكون موضوع نشر وتعميم على نطاق واسع.

المادة 90

يمكن للمؤسسة أن تنخرط في كل المبادرات الرامية إلى دعم تحسين أداء الإدارة وإشاعة مبادئ الحكامة المنصوص عليها في الدستور، وبخاصة المساواة بين المرتفقين، والإنصاف الترابي والعدالة المجالية، واستمرارية وانتظام أداء المرافق العمومية، ومعايير الجودة والشفافية، والمسؤولية والمحاسبة، ويمكنها لهذه الغاية المساهمة في اللقاءات ذات الصلة، وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى مع مختلف المنظمات والهيئات المختصة.

المادة 91

يمكن للمؤسسة تنظيم استطلاعات رأي حول قياس رضى المرتفقين عن أداء المرافق العمومية، وبخاصة حول المواضيع المنصوص عليها في المادة 42 من القانون المنظم للمؤسسة.

كما يمكنها تطبيقا لنفس المادة، إعداد تقارير خاصة حول المواضيع المحددة فيها ترفع إلى رئيس الحكومة.

المادة 92

تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من القانون المنظم للمؤسسة، يمكن للوسيط أن يوجه مذكرة لإثارة انتباه المرفق العمومي الذي لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص فيما يتخذ من إجراءات وقرارات، أو فيما يقدمه من خدمات، ولطالبتة بالتعجيل في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتصحيح الوضع.

يتم تتبع تنفيذ ما تم التوافق عليه أو التعهد به في محضر التسوية المنجز في الموضوع وفق نفس الإجراءات والمسطرة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات، كما هي محددة في المواد أعلاه.

المادة 85

لا يمكن في جميع الأحوال الاحتجاج بالمقترحات المقدمة أو بالحلول التي توصل إليها أطراف التظلم من قبل الغير أو في مواجهته.

الباب السادس

دور المؤسسة في تنمية التواصل بين الإدارة والمرتفقين وترسيخ قيم الشفافية والتخليق ومبادئ الحكامة الإدارية

الفرع الأول

دور المؤسسة في تنمية التواصل بين الإدارة والمرتفقين

المادة 86

تعمل المؤسسة على تنمية التواصل بين المرتفقين وبين الإدارات، ولهذه الغاية تسعى إلى ضمان الحوار المسؤول والمستمر بينهما.

تدعو المؤسسة مختلف الإدارات إلى وضع برامج سنوية للتواصل مع المرتفقين، تتضمن، إلى جانب تنظيم الأبواب والأيام المفتوحة، جميع التدابير التي تم اتخاذها لضمان تواصل فعال مع المرتفقين حول خدماتها وشروط الاستفادة منها وتحديد المسؤولين الذين يمكن التظلم لديهم حول الموضوع.

المادة 87

تضع المؤسسة، بتنسيق مع الإدارات المعنية، برنامجا سنويا للقاءات التواصلية التي تجمع الإدارات بمرتفقها، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي.

تحدد المواضيع التي تحظى بالأولوية التواصلية، استنادا إلى ما تم الوقوف عليه من خلال التظلمات أو ما يصل إلى علم المؤسسة.

المادة 88

تبلغ المؤسسة إلى رئيس الحكومة وإلى الإدارات المعنية، جميع الملاحظات التي وقفت عليها بخصوص التواصل بين الإدارة والمرتفقين، والاقتراحات التي تراها ضرورية من أجل تنميته وتقويته.

يمكن أن تكون الدراسات المنجزة حول التواصل بين الإدارة والمرتفقين، موضوع تقرير خاص تعدده المؤسسة.

المادة 97

يمكن للوسيط في حالة اقتناعه، بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها، بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو غير منصفة أو ضارة بالمرتفقين، أن يقترح على رئيس الحكومة تقديم مشروع تعديل القاعدة القانونية المذكورة. كما يمكنه، عند الاقتضاء، أن يبلغ رئيسي مجلسي البرلمان بالاقترح المذكور.

الباب السابع

تقارير المؤسسة

الفرع الأول

التقرير السنوي

المادة 98

تعد المؤسسة تقريراً سنوياً، يرفعه الوسيط إلى نظر جلالة الملك، قبل متم شهر يونيو، حول حصيلة نشاطها السنوي وأفاق عملها.

يتضمن التقرير السنوي على الخصوص المواضيع التالية :

- جرداً إحصائياً وتحليلياً للتظلمات وطلبات التسوية التي توصلت بها المؤسسة خلال السنة ؛

- معطيات إحصائية وتحليلية حول ما تم البت فيه من تظلمات وطلبات تسوية وما أصدرته من قرارات خلال السنة ؛

- مؤشرات إحصائية حول زمن معالجة التظلمات خلال السنة ؛

- معطيات إحصائية وتحليلية حول ما قامت به المؤسسة من توجيه وإرشاد في شأن التظلمات التي تخرج عن اختصاصها خلال السنة ؛

- المساعي التي قامت بها المؤسسة في مجال البحث والتحري ؛

- ملخصاً حول ما قامت به المؤسسة من مبادرات تلقائية وأجوبة الإدارة بشأنها ؛

- ملخصاً حول أجوبة الإدارة بشأن القضايا المحالة عليها من قبل المؤسسة ؛

- بياناً لأوجه الاختلالات والثغرات التي تشوب علاقة الإدارة بالمرتفقين وما تم اتخاذه لتصحيحها ؛

- الاقتراحات المقدمة في مجالات تحسين بنية الاستقبال وتبسيط المساطر وتحسين سير أجهزة الإدارة وترسيخ قيم الشفافية والحكمة وتخليق المرافق العمومية ؛

يمكن أن تكون حالات إثارة الانتباه الموجهة إلى المرافق العمومية التي تخل بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص موضوع إخبار لرئيس الحكومة.

يتم تتبع تنفيذ مذكرات إثارة الانتباه وفق نفس الإجراءات والمسطرة الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات، كما هي محددة في المواد أعلاه.

الفرع الثالث

الدور الاستشاري والقوة الاقتراحية للمؤسسة

المادة 93

تبدي المؤسسة رأيها في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليها من لدن رئيس الحكومة، وكذا مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان.

يمكن للمؤسسة، في إطار مبادرتها التلقائية، إبداء رأيها في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية حتى ولو لم تحل عليها وفق ما تم ذكره.

المادة 94

تبدي المؤسسة رأيها في كل قضية تعرضها عليها الإدارة، بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها هذه الأخيرة لتحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.

يمكن للمؤسسة، في إطار مبادرتها التلقائية، إبداء رأيها في المشاريع والبرامج التي تعدها هذه الأخيرة لتحسين أدائها حتى ولو لم تحل عليها وفق ما تم ذكره.

المادة 95

تبدي المؤسسة رأيها في كل قضية تعرضها عليها الإدارة، بخصوص تظلم أحيل إليها.

المادة 96

تبدي المؤسسة رأيها في كل القضايا المذكورة أعلاه داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها.

تقلص إلى شهر واحد المدة المذكورة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المؤسسة.

في حالة عدم الإدلاء بالرأي داخل الأجل المذكور، تعتبر المشاريع أو المقترحات أو البرامج غير مثيرة لأي ملاحظات.

الفرع الثاني

التقارير الخاصة

المادة 101

يعد الوسيط تقارير خاصة، يوجهها إلى رئيس الحكومة في المجالات والحالات التالية :

- تصرفات الإدارة التي تحول دون قيام الوسيط أو مندوبيه بمهامهم ؛
- ما وقفت عليه المؤسسة من اختلالات ؛
- الاقتراحات المقدمة في مجال اختصاص المؤسسة.

المادة 102

يعد من قبيل تصرفات الإدارة التي تحول دون قيام الوسيط أو مندوبيه بمهامهم :

- عرقلة الأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط أو أحد مندوبيه الخاصين أو الجهويين أو المحليين من لدن مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في خدمة الإدارة ؛
- الاعتراض، بأي شكل من الأشكال، على القيام بالأبحاث والتحريات المذكورة من لدن مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في خدمة الإدارة ؛
- التهاون الصادر عن مسؤول بالإدارة في تقديم الدعم اللازم للقيام بالأبحاث والتحريات التي تعتزم المؤسسة القيام بها ؛
- الامتناع عن التعاون مع المؤسسة وعدم مدها بالوثائق والمعلومات المطلوبة ؛
- التهاون الصادر عن مسؤول بالإدارة في الجواب عن مضمون التوصية الموجهة إليه أو الملاحظات أو التوصيات أو المقترحات المتعلقة بهذه التوصية.

المادة 103

يعد من الاختلالات التي تقتضي من الوسيط إعداد تقارير خاصة يوجهها إلى رئيس الحكومة :

- الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر في مواجهة الإدارة بسبب موقف غير مبرر لمسؤول أو موظف أو عون تابع لها ؛
- الإخلال الصادر عن موظف أو عون تابع لإدارة معينة بالواجب المفروض عليه القيام به من أجل تنفيذ حكم نهائي صادر في مواجهة الإدارة.

- الاقتراحات المقدمة في مجالات مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة ؛

- التوصيات التي أصدرها الوسيط في مجال الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة وفي مجال تنمية التواصل الفعال بين الإدارة والمرتفقين ؛

- التوصيات المنفذة وغير المنفذة في مجال تنمية التواصل الفعال بين الإدارة والمرتفقين وفي مجال الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة ؛

- موجزا عن مضامين التقارير الخاصة والمقترحات التي تقدم بها والملاحظات التي أبدتها الوسيط في مجال اختصاصه ؛

- بيانا بما تم تحقيقه من إصلاح وتقويم من طرف السلطات المختصة لتنفيذ توصيات ومقترحات الوسيط ؛

- موضوعا تحليليا من بين المواضيع التي حظيت بالاهتمام خلال السنة موضوع التقرير ؛

- موجزا عن تقارير المخاطبين الدائمين للمؤسسة ؛

- موجزا عن أنشطة المؤسسة في مجال التواصل والتعاون والتكوين ؛

- موجزا عن وضعية التدبير المالي والإداري للمؤسسة ؛

- موجزا عن خلاصات تقرير لجنة الافتتاح ؛

- الآفاق المستقبلية المجسدة لمحاور برنامج عمل المؤسسة على المدى القصير والمتوسط.

المادة 99

طبقا للمادة 48 من القانون المنظم للمؤسسة، ينشر التقرير السنوي بالجريدة الرسمية، وبعد ذلك تعمل المؤسسة على تعميمه على نطاق واسع، بكل الوسائل المتاحة.

المادة 100

توجه المؤسسة نسخة من التقرير السنوي بعد نشره بالجريدة الرسمية، إلى كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين.

يقدم الوسيط ملخصا تركيبيا لمضمون التقرير السنوي أمام البرلمان مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون موضوع مناقشة.

يبدي الوسيط، لهذه الغاية، استعدادا لتقديم الملخص المذكور أمام البرلمان، ويراسل في هذا الشأن رئيسي مجلسيه لاتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك.

الباب الثامن

الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة

المادة 110

تستعين المؤسسة في ممارسة مهامها والصلاحيات الموكولة إليها، بموظفين يلحقون لديها، أو يوضعون رهن إشارتها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبأعوان يتم تشغيلهم بمقتضى عقود.

يمكن للمؤسسة الاستعانة باستشاريين أو خبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة، وذلك على أساس عقود تحدد مهامهم وشروط التعاقد معهم.

المادة 111

تخضع الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة لنظام أساسي خاص بها، يتخذه الوسيط بمقتضى قرار باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 112

يلزم كافة العاملين بالمؤسسة، على اختلاف درجاتهم ومهامهم ووضعياتهم، بالحفاظ على سرية أعمال البحث والتحري وعدم إفشاء محتويات الوثائق والمستندات التي يطلعون عليها بمناسبة ممارستهم لمهامهم تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء السر المهني.

يلزم كافة العاملين بالمؤسسة، على اختلاف درجاتهم ومهامهم ووضعياتهم، باحترام مدونة السلوك الأخلاقية للعاملين بالمؤسسة.

يمنع على جميع العاملين بالمؤسسة اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن يمس بتجرد أو استقلال المؤسسة.

المادة 113

تراعى في مساطر التعيين في مناصب المسؤولية، المحدثه بمقتضى هذا النظام الداخلي، المبادئ التالية :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين ؛

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه.

المادة 104

تكون موضوع تقارير خاصة أيضاً، الاقتراحات التي تعدها المؤسسة في مجال اختصاصاتها، والتي تتضمن توصياتها ومقترحاتها في مجال :

- تحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، وفق التفصيل المبين في المادة 42 من القانون المنظم للمؤسسة ؛
- تنمية التواصل بين الإدارة والمرتفقين.

المادة 105

تكون موضوع تقرير خاص كذلك، حالات تنبيه المرافق العمومية إلى إخلالها بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرتفقين.

يتضمن هذا التقرير عرضاً لحالات الإخلال بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وما تم اقتراحه من تدابير عاجلة لتصحيح الوضع، وتوجيهها لما يتعين على المرفق سلوكه في المستقبل، وتذكيراً بما اتخذته فعلاً من إجراءات أو بموقفه من المذكرة.

المادة 106

يشار ضمن التقرير السنوي إلى ما آلت إليه هذه التقارير الخاصة، من اتخاذ للتدابير والجزاءات.

المادة 107

يمكن أن تكون التقارير الخاصة موضوع عمل مشترك بين المؤسسة وبين مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة، ويشار إليها ضمن التقرير السنوي المرفوع إلى جلالة الملك.

الفرع الثالث

طلب ترتيب الآثار القانونية

على تصرفات بعض الموظفين

المادة 108

فضلاً عن التقارير الخاصة المرفوعة إلى رئيس الحكومة، تكون الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 102 أعلاه، موضوع إبلاغ للسلطة الحكومية أو لرئيس الإدارة المعنية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وجزاءات في حق المعني بالأمر.

المادة 109

يمكن للوسيط، متى تعلق الأمر بالأفعال المذكورة في المادة 103 أعلاه، أو متى تبين له من خلال البحث والتحري أن مصدر التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حقه، كما يمكنه عند الاقتضاء توجيه توصية بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 117

يمكن لرئيس مؤسسة الوسيط، كلما اقتضت ضرورة حسن سيرها أو ظروف عملها، اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية المناسبة.

المادة 118

تستمر المؤسسة في تحمل جميع ما كان لمؤسسة ديوان المظالم من التزامات، كما تستفيد من جميع ما كان لها من حقوق.

المادة 119

تطبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون المنظم للمؤسسة، ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

ابتداء من التاريخ المذكور، يتخذ الوسيط، تدريجيا، جميع الإجراءات الإدارية والترتيبات المالية لتنفيذ هذا النظام الداخلي.

رئيس مؤسسة الوسيط

محمد بنعليلو

المادة 114

من أجل تطبيق أحكام المادة السابقة، يحدد النظام الأساسي الخاص بالعاملين بالمؤسسة، مسطرة الترشح لشغل مناصب المسؤولية، وتقديم ودراسة ملفات المترشحين.

الباب التاسع

التنظيم المالي للمؤسسة

المادة 115

يخضع التنظيم المالي للمؤسسة لمقتضيات الفصل الثاني من الباب السابع من القانون المنظم لمؤسسة الوسيط.

المادة 116

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المؤسسة وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بها الذي تعده بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.